جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاجتهاد النوازلي في باب العبادات من خلال فتاوى الشيخ أحمد حماني

ـالصلاة والصومـ

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
محمد زويدي

إشراف الأستاذ:
أ.أحمد غمام عمارة

لجنة المناقشة

الاسموواللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	أستاذ محاضر" ب "	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد " أ "	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفاومقررا
إدريس ريمي	أستاذ مساعد " أ "	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي :(1437–1438هـ/2016/2017م)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره أولا وآخرا على توفيقه وامتنانه، والذي أكرمنا بالصحة والعافية

وأعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع.

ثم الشكر ثانيا لمن كان خير مرشد وخير موجه، الذي قومني وأرشدني وسددني،

وكان حريصا على إتقان هذا العمل، ذلكم هو الأستاذ الذي تفضل بالإشراف علي في البحث الأستاذ "أحمد غمام عمارة" الذي لا أنسي فضله، فجزاه الله عني كل خير، وأن ينفع بعلمه طلبة العلم.

إلى كل من قدم لي يد العون خلال مسيرة تعليمي من أساتذة وأقارب وأصدقاء،

وأرشدني في كتابة هذا البحث المتواضع فلهم مني فائق الشكر والتقدير.

وإلى معهد العلوم الإسلامية وخاصة قسم الشرعة وخاصة خاصة تخصص فقه وأصوله.

فأسأل الله البركة والتوفيق للجميع ولهم مني جمعيا أعظم عبارات الشكر والتقدير،

وبالله التوفيق.

محمدزويدي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العلمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

✓ إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، أمي الحبيبة ربي بارك فيها ويحفظها.

✓ إلى والدي حفظه الله وطال في عمره، الذي مدى لي يد عون من مال ودعاء.

✓ إلى أختي الزهرة رحمها الله وتغمدها برحمته.

✓ إلى جدي الحاج المبروك وجدتي الحاجة مسعودة رحمهم الله.

✓ إلى إخواني كل بسمه وإلى أعمامي و أولادهم وأخوالي وكل الأحباب والأصدقاء وخاصة نصر الدين ومحمد لمين اللذان رافقاني طيلة مشوار الدراسة.

✓ إلى أساتذة معهد العلوم الإسلامي بدون استثناء.

✓ وإلى طلبة معهد العلوم الإسلامية عامة وخاصة طلبة الفقه وأصوله خاصة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع الذي آمل من الله عز وجل أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي.

محمد زويدي

ملخص

تحتوي المذكرة على ثلاثة مباحث: المبحث الأول نظري يحتوي على ترجمة للشيخ أحمد حماني رحمه الله، وتعريف بكتابه فتاوى المطبوعة في أربعة أجزاء، ومنهجه ومصادره التي أعتمدها، والمبحث الثاني نظري كذلك يحتوي على حقيقة الاجتهاد النوازلي، والمبحث الثالث تطبيقي تضمن دراسة النوازل في باب العبادات، واقتصرت على باب الصلاة والصوم، ودرست كيف توصل الشيخ رحمه اللهإلى استنباط الأحكام لهذه النوازل التي نزلت في عصره إن لم تكن كلها فبعضها.

Summary:

This study contains three chapters: my first topic contains a translation Sheikh Ahmed Hamani, may God have mercy on him and a definition of his opinions thatis printed in four parts, his system and sources that he adopted, The second part is theoretical as well and contains facts, the third section examines applications about worshiping, confined to prayer and fasting, and examined how Sheikh reached all those rules and opinions in his era.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة

ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	تحقيق
ط	طبعة
لا.ن	لا ناشر
لا.ط	لا طبعة
ج	الجزاء

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وصلى اللهم وسلم على من جاء رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن الله أنزل القرآن شرعة ومنهاجا، وجعل السنة له شرحا وتبيانا، فاتضحت معالم الأحكام، واستبان الحلال من الحرام، لقد اكتملت المنة وتمت النعمة على هذه الأمة ببقاء هذه الشريعة الخالدة، وداوم صلاحيتها لكل زمان ومكان، لا ينفدُ عطاؤها إلى يوم الدين، تلبي حاجات كل عصر، ومتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه لهم فيها رأي.

وهذا بفضل الجهد الذي بذله علماء الدين وحملة الشريعة في خدمة هذا الدين والمجتمع لما لهم من أصالة وإعمال فكر في فهم النصوص ومقرراتها وفي حسن تنزيلها في كل ما يعترض الناس من وقائع والاجتهاد في تفسير النصوص التي تعني ببيان حكمها؛ وذلك بالنظر في الوقائع ليتوصل إلى حكمها في الشرع.

وانطلاقا مما سبق وتنويها باجتهاد سادتنا العلماء الأفاضل وقع اختياري على بحث:

"الاجتهاد النوازلي في باب العبادات من خلال فتاوى الشيخ أحمد حماني-الصلاة والصوم–".

والشيخ أحمد حماني –رحمه الله– معروف بفتاويه في المجتمع الجزائري؛ لذا ابتغيت في بحثي هذا أن أتتبع اجتهاده النوازلي من خلال بعض فتاويه المطبوعة التي كانت تطرح عليه على شكل أسئلة، ثم جمعت في كتاب **"فتاوى الشيخ أحمد حماني"**.

أولا– أهمية الموضوع:

إن الاجتهاد في النوازل له أهمية كبيرة في الحكم على الوقائع، وللشريعة الإسلامية رجالها في الجزائر الذين استطاعوا أن يواكبوا المستجدات، ويفتوا في النوازل والمعضلات، منهم العلامة الشيخ أحمد حماني؛ إذ ترك لنا تراثا ضخما من الفتاوى، وعليه فإن أهمية دراستي تكمن في

التعريف بالشيخ وإبراز هذه الشخصية التي هي مطموسة عند كثير من الناس والتعرف بمجهوداته وأهمية النوازل، وكيف استطاع الشيخ استنباط الحكم لهذه النوازل التي نزلت في وقته.

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني لأختار هذا الموضوع الآتي:

– رغبتي في التعرف على شخصية العلامة أحمد حماني –رحمه الله–.

– محاولة إبراز هذه الشخصية التي لا يعرفها كثير من الناس، وإنصافها وردّ الاعتبار لها.

– اهتمامي بتراث الشيخ أحمد حماني –رحمه الله– إذ تعد ثروة علمية لا تقدر بثمن.

– التمرن على كيفية التعامل مع النوازل من خلال الكتاب.

– الرغبة في قراءة معمقة لكتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني والاستفادة منها.

– حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النوازل.

ثالثا– أهدف البحث:

من بين الأهداف التي أتوخى الوصول إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

– التعرفعلى الحكم الشرعي لتلك النوازل، وطريقة اجتهاده فيها.

– الإسهام في بيان القيمة العلمية لتراث الشيخ أحمد حماني في الفتوى.

– إثراء فقه النوازل من خلال دراسة فتاوى الشيخ أحمد حماني.

– التعريف بأحد من أعلام الفقه المالكي ورمز من رموز الفكر الثقافي في الجزائر.

– التعريف بكتاب الفتاوى المطبوع للشيخ أحمد حماني –رحمه الله–.

رابعا– الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي المتواضع دراسة تناولت الاجتهاد النوازلي في فتاوى الشيخ أحمد حماني إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تناولت جانبا من جوانب هذه الشخصية العظيمة.

1– رسالة ماجستير بعنوان: "العلامة أحمد حماني المنهج والضوابط "، من إعداد الطالب محفوظ بن الصغير، سنة 2002م، جامعة باتنة

2- رسالة ماستر بعنوان: "الشيخ أحمد حماني وإسهاماته الإصلاحية "، من إعداد الطالبة نور الهدى، سنة 2013-2014م، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية.

3- رسالة ماجستير بعنوان: "الشيخ أحمد حماني والقضايا العصرية " من إعداد الطالب حدد أحمد، سنة 2007-2008م، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار ومخبر الدراسات التاريخية والفلسفية.

4- رسالة ماستر بعنوان: "الشيخ أحمد حماني وجهوده الدعوية " من إعداد الطالبة نسيمة حناشي، سنة 2015-2016م، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين.

5- أما الجديد في بحثي، فهو انتقاء النوازل الفقهية في باب العبادات، وتناولتها بالدراسة والتحليل، وهذا ما تميزت به دراستي عن الدراسات السابقة..

خامسا- إشكالية البحث:

إن للفتاوى مكانة عظيمة وخاصة في النوازل عظيمة جدّاً؛ إذ به تتبين صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ولقد تصدى إليها شيخنا أحمد حماني -رحمه الله-، وهو من المبرزين في هذا المجال وعليه فإن أهم الإشكال الذي يعالجه بحثنا هذا: ما مدى ظهور سمات الاجتهاد النوازلي في فتاوى الشيخ أحمد حماني؟ وعليهذا الاشكال يندرج عليه عدة اشكالات.

- ما المقصود بالاجتهاد النوازلي؟
- كيف عالج الشيخ أحمد حماني النوال الحاصلة في عصره؟
- إلى أي مدى وفق إلى الصحيح من الحكم فيها؟
- كيف عالج المسائل الفقهية واستنبط أحكامها الشرعية؟

سادسا- منهج البحث:

اتبعت لدراسة هذا الموضوع المناهج الآتية:

1- المنهج التاريخي: وذلك في ترجمة الشيخ أحمد حماني، وبعض الأعلام .

2- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالفتوى والنوازل والاجتهاد، والبحث في الكتب الإسلامية القديمة والمعاصرة التي تحدثت عن الاجتهاد والنوازل.

3- المنهج التحليلي: وذلك في التعريف بعناصر الموضوع وشرحها.

سابعا-أهم الخطوات المنهجية المتبعة:

* دراسة عامة حول فتاوى الشيخ أحمد حماني المطبوعة.
* ترجمة للشيخ أحمد حماني رحمه الله واعتمدت على كتاب صراع بين السنة والبدعة.
* اخترت من بين الفتوى النوازل التي طرحت عليه في وقته وخاصة باب العبادات.
* ذكرت عنوانا لكل باب في الفقه العبادات.
* نقل السؤال كما طرح عليه دون تغير في ألفاظه مع وضع الصفحة التي ذكر في الكتاب.
* ترتيب هذه الأسئلة على حسب أبواب الفقه.
* تدعيم المسائل بالآيات والأحاديث وأقوال العلماء.
* أثبت الآيات القرآنية بمصحف المدينة برواية حفص.
* خرجت الأحاديث تخريجا علميا وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.
* أحلت على المصادر والمراجع المعتمدة في البحث في الحاشية فيها: اسم ولقب المؤلف ثم اسم الكتاب عند وروده لأول مرة ومعلومات الطبع كاملة.
* ترجمت للأعلام غير المشهورين والواردة أسمائهم في صلب الموضوع في الغالب، واختصرت التراجم على نبذة مختصرة عن العلم التي تعطي فكرة عن سمه ومولده، شيوخه وتلاميذه، ووفاته وبعض آثاره العلمية ولم أترجم الإمامين البخاري والمسلم، والإمام مالك.
* وضعت الفهارس العلمية للآيات والأحاديث والآثار والأعلام مرتبة ترتيبا أبجديا ليسهل الرجوع إلى مواطن ورودها في الرسالة، وفهرسا للمصادر والمراجع، وأخيرا فهرس للموضوعات.

ثامناً- خطة البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: ترجمة العلامة أحمد حماني والتعريف بكتابه الفتاوى مع بيان منهجه فيه ومصادره المعتمدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة الشيخ أحمد حماني -رحمه الله-.

المطلب الثاني: دراسة وجيزة لكتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني"المطبوعة".

المطلب الثالث: منهج أحمد حماني في كتابه الفتاوى

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها الشيخ أحمد حماني في كتابه.

المبحث الثاني: حقيقة الاجتهاد النوازلي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد النوازلي.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد النوازلي.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد النوازلي.

المطلب الرابع: أهمية الاجتهاد النوازلي.

المبحث الثالث: النوازل في باب العبادات عند الشيخ أحمد حماني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:خصائص النوازل في باب العبادات.

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاة.

المطلب الثالث: النوازل المتعلقةبالصوم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحثالأول :

ترجمة العلامة الشيخ أحمد حماني والتعريف بكتابه الفتاوى

واشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: حياة الشيخ أحمد حماني –رحمه الله–.

المطلب الثاني:دراسةوجيزةلكتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني"المطبوعة".

المطلب الثالث: منهج أحمد حماني في كتابه الفتاوى .

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها الشيخ أحمدحماني في كتابه.

المطلب الأول: حياة الشيخ أحمد حماني رحمه الله (1333هـ-1419هـ/1915م-1998م)

يتضمن هذا المطلب ترجمة الشيخ أحمد حماني، ومسيرة حياته، وأهم العوامل المؤثرة في تكوين شخصيته الدينية من خلال ما يلي:

الفرع الأول:مولده ونشأته

أولا–مولده: ولد أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني يوم الاثنين السادس والعشرين من شوال سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية، الموافق للسادس من سبتمبر سنة خمسة عشر وتسعمائة وألف ميلادية، بدوار تمنجر ببلدية العنصر دائرة الميلية [1] لولاية جيجل حاليا لكن والده غير تاريخ الميلاد إلى عشرين وتسعمائة وألف حتى يكمل دراسته قبل أن تدركه الخدمة العسكرية، ينتسب الشيخ أحمد حماني إلى عائلة من أوسط عائلات قريته التي كانت مشهود لها بمقاومة الظلم والاستعمار، فقد رأى بنفسه بعض الأسلحة المحفوظة عند عمه الصادق وهي لجدهم الذي عاصر الاحتلال الفرنسي وقاومه بتلك الأسلحة، كما لم يسجل التاريخ طيلة الاحتلال أن واحدا من العائلة تعاون بالعمل في وظيفة بسيطة أو خطيرة مع الفرنسيين حتى كتبت التقارير الفرنسية في تحرياتها عن المنتمين إلى عائلة حماني بأنهم عن عائلة مشبوهة[2]، وكانت الخطوة الأولى لأحمد حماني وسط هذه الأسرة التي اشتهرت بالعلم والعمل ووالده محمد الذي كان من رجال إدارات (ابن عز الدين) الذين كانوا يحكمون تلك الجهة في أواخر الحكم العثماني، أما والده محمد فهو من مواليد ستة وثمنين وثمانمائة وألف كان من فقهاء الجهة ومن طلبة الشيخ صالح بن مهنا الأزهر [3].

---

[1]– أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، لاط، دار البعث، لا.م د.ت، 287/2.

[2]– أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، مرجع سابق، 285/2.

[3] –هو صالح بن مهنا القسنطينيالأزهري،كان من أكبر علماء عصره ولد بمدينة قسنطينة سنة 1854م، وت:1910/04/11م بنفس المدينة، وتعلم بها، ثم تونس وانتقل إلى القاهرة وتعلم بالأزهر، من آثاره: «تنبيه المغترين في الرد على إخوان الشياطين»، وغيره، ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت–لبنان، ط: 2، 1400هـ/1980م، ص323.

ثانيا– نشأته:

لابد وأن لظروف النشأة الأثر الكبير في تكوين الشخصية المتميزة أيا كانت، بدءا من المحيط الأسري الذي ترعرع فيه، فقد نشأ أحمد حماني في عائلة محافظة، اشتهرت بالعلم وساهمت في نشر طريق الكتاتيب والاشتغال بالتعليم، ومشاركتها في القضايا الوطنية أثناء الحكم العثماني وقد عاش ثلاثة وثمانين سنة، في مرحلتين مختلفتين في تاريخ الجزائر: مرحلة الاستعمار، ومرحلة الاستقلال.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

أولا– شيوخه:

درس المبادئ الأولية في الفقه والتوحيد، وقراءة القرآن وختمه على يد والده الشيخ محمد حماني في قريتهم التي ولد فيها،ثم انتقل إلى قسنطينة ثم نزل بها وكان من شيوخه الشيخ عبد الحميد بن باديس [1] الذي أخذ عنه التفسير، والفقه من شرح كتاب القوانين الفقهية لابن جزي الأندلسي–بالجامع الأخضر– ومختصر العلامة خليل [2] في الفقه المالكي، وجوهرة التوحيد في العقيدة، والألفية في النحو.

ثم أخذ النحو والصرف والفقه والتوحيد على الشيخ سعيد الزموشي، والشيح الشريف الصائغي[3] أخذ عنه الحساب والجغرافيا والتاريخ ...الخ، وكلهم خريجو جامع الزيتونة الأعظم[1].

[1]–عبد الحميد بن باديس بن محمد المصطفى المكي، وهو من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، والزعيم الروحي لحزب التحرير الجزائري، ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ولد بمدينة قسنطينة (1889–1940م) لأسرة مشهورة بالعلم والثراء والجاه، تعلم بمسقط رأسه ثم تونس حيث تم دراسته في جامع الزيتونة، ثم رحل إلى المشرق وحج ولقي في رحلته جماعة من العلماء، وعاد إلى الجزائر سنة 1913م، فأقام يعلم النشء الجزائري، توفي بقسنطينة، ومن أثاره «مجالس التذكير» في التفسير، و«العقائد الإسلامية»، وغيرها. ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، المرجع السابق، ص27.

[2]– العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، فقيه مالكي، من أهل البصرة، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، والتوضيح شرح به مختصر بن الحاجب، وغيره، توفي 776هـ/1374م. ينظر: الزركلي الدمشقي، الإعلام، العلم للملايين، ط: 5، أيار/مايو 2002، 315/2.

[3] – كلاهما من عائلة الصياغ الشهيرة بعين البيضاء ومسكيانة وكان الشيخ سعيد– بالخصوص– من كبار رجال جمعية العلماء الوطنيين سجن عام 1958م ثم هرب من السجن، وهاجر إلى المغرب بطريق الجيش وتوفى بوجدة رحمه الله، ينظر: أحمد حماني، الصراع بين البدعة والسنة، 288/2.

ومن شيوخه بتونس:

الشيخ محمد الهادي بن القاضي[2] الذي درس عليه الشيخ أحمد حماني الأدب وخصوصا كتاب(مغني اللبيب لأبن هشام)، محمد الشاذلي النيفر [3]، والفاضل بن عاشور[4]، والبشير النيفر الذي كان إمام خطيب بالجامع الأعظم، توفي سنة 1974م، ومحمد الخطاب بوشناق، وهو أحد مشايخ الزيتونة الأعلام، توفي سنة 1984م، وبلحسن النجار، هو كذلك من مشايخ الزيتونة، توفي سنة 1953م[5].

ثانيا– تلاميذه:

كانت حياة الشيخ أحمد حماني كلها تعليم حتى في أعسر الأحوال مثل السجن ولم ينقطع عن التعليم، فقد تخرج على يده ثلة من خير الطلاب، ومن أشهرهم الذين هم اليوم إطارات سامية في الدولة نذكر منهم على سبيل التمثيل لا الحصر

- المجاهد عبد الله فاضل، وزير الشباب والرياضة سابقا.
- المجاهد فرحات بلمان، عضو بمنظمة المجاهدين.
- حمداني بن طبال، أستاذ.
- رابح زدام، أستاذ ثانوي، وشاعر كبير لملحون.
- لحضر قدوح، أستاذ تكميلي.
- ابن عبد الرحمن، أستاذ ثانوي.

---

[1]– أحمد حماني،الصراع بين البدعة والسنة،مرجع سابق، 291/2.

[2]– من موالد 1903م بتونس كان علامة في العربية والفقه الحنفي، كان مدرسا أولا، ثم ارتقى إلى أستاذ جامعي، توفي سنة1979/8/11، ومن أثاره رسالة في الصوم، ورسالة في الحج، ينظر: د. محفوظ بن صغير، المرجع السابق،ص43.

[3]– ولد 1911/6/29 بتونس، تقلدا عدة مناصب، توفي سنة 1997/14/4، وله مؤلفات كثيرة مطبوعة ومخطوطة، ينظر: د. محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص44.

[4]– محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن الصادق عاشور، ولد في تونسيوم سنة 1327هـ-1909م،وتوفي 1390هـ-1970م، أحد أهم علماء الدين الذين عرفتهم تونس في القرن العشرين ، ومن مؤلفاته الحركة الأدبية والفكرية في تونس، وتراجم الأعلام، وغيرها. ينظر : د. محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص44.

5د.محفوظ بن صغير، العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر المنهج والضوابط،ط: 1، 1436هـ/2015م، دار الوعي، ص45.

- برامة عمر، أستاذ جامعي.
- الساسي لعموري، وزير الشؤون الدنية سابقا.
- علي مزياني، رئيس المجلس الشعبي بالقصبة ووادي قريش سابقا[1].

الفرع الثالث: طلبه للعلم والمناصب التي تقلدها في حياته

أولا- طلبه للعلم:

لقد كان دخوله الأول بعد بلوغ سن الخامسة من عمره كتاب قريته فبدأ بالقرآن الكريم كما هي العادة، حيث ختم القرآن في كتاب قريته،وتتلمذ الشيخ أحمد حماني بعدها على يد والده محمد حماني أخذ عنه المبادئ الأولى في الفقه والتوحيد، ثم أتم حفظه للقرآن الكريم بقسنطينة حيث ذهب مع أخيه محمود الذي أنهى الخدمة العسكرية ووجه إلى حلقات الشيخ ابن باديس عام1929م، وذلك بعد عطلة عيد الفطر عام 1930م، وقد تولى هذا الأخير تعليمه القرآن الكريم في كتاب (سيدي محمد النجار) ثم في (زاوية مولاي الطيب) [2] في (حي سيدي بوعنابة) وبما أن الشيخ قد ختم القرآن في كتاب قريته، هذا ما ساعده على إتقان القرآن جيدا عند أخيه في قسنطينة، وموازاة مع تعليم القرآن كان يحضر دروس العلم (مستمع لانظامي) التي كان يلقيها الشيخ عبد الحميد بن باديس في الجامع الأخضر [3] بعد العشاء إلى جانب القوانين الفقهية، وكان يحافظ على حضور دروس الشيخ ابن باديس التي كانت في التفسير في الجامع الأخضر وفي سنة1931م قصد رحمه الله الجامع الأخضر وجامع سيدي قموش،كان يدرس في النحو والصرف والإنشاء والآداب والفقه والتوحيد والجغرافيا، والشيخ سعيد الزموشي الذي اخذ عنه النحو والصرف والرسالة وأخذ كذلك الجغرافيا والحساب على يد الشيخ الصائغيوانتهت دراسته سنة جوان 1932م وبدأت العطلة الصيفية وشاء الله إن يلتقي بالشيخ الأخضر الفيلالي الحنفي الذي كان من كبار الطلبة ومحصلي العلم عرض عليه إن يذهب معه إلى زاوية الأوراس للعمل بزاوية الشيخ المكي، ثم غير الداعية البقاء في قسنطينة لحفظ الآجرومية ثم توفي

[1]- د. محفوظ بن صغير، العلامة أحمد حماني، المرجع نفسه ص54.

[2]- عرفت هذه الزاوية بصلات المودة مع الشيخ بن باديس وقد أقام الطالب أحمد حماني مع أخيه الشيخ الصادق، والتحق بهم ابن العم الشيخ مسعود حماني، وكان يقوم صلاة التراويح، ينظر: د.محفوظ بن صغير، العلامة أحمد حماني، ص29.

[3]- أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، مرجع سابق، 287/2.

بها رحمه الله، وفي السنة 1933/1932م ودعا مشايخه القدامى وأصبح يدرس على يد الشيخ ابن باديس في الجامع الأخضر على الساعة الخامسة والنصفوكانت الدروس متتالية حتى إلى صلاة الظهر وكان أخر درس يلقيه الشيخ ابن باديس في القوانين الفقهية يحضره عامة الناس حتى الأئمة من جميع المساجد، وفي هذه السنة بدأ الصراع بين السنة والبدعة و الخرافات وخاصة في زاوية ابن عليوة (المستغانمي) ومع ذلك تدخلت السياسة في قرارات العلماء الأحرار ومضايقتهم حتى في المساجد، ومع العلم إن جمعية العلماء المسلمين قد تأسست في 5ماي 1931م، ظن الاستعمار انه بإمكانه الاستيلاء عليها وتسخيرها لفائدته ولكنه فشل في ذلك لصعوبة الأمر عليه، وبعد ذلك لما أصدرت قرارات ضد حرية العبادة في المساجد وفرضها على المعنيين، ضايقت اللغة العربية، واعتبرتها لغة أجنبية في الجزائر ، وقد مكث لمدة عشر سنوات،وهو في الجامع الأعظم " الزيتونة "حيث حصل على " الأهلية " في 1936م، وعلى شهـادة " التحصيل" ثم شهادة " العالمية " في سنة 1943م. وكان من المقرر مواصلة دراسته بالأزهر في بعثة كان الشيخ عبد الحميد بن باديس قد أمر بها إلا أن ظروف الحرب العالمية الثانية (1939-1945) حالت دون ذلك، ولم تسمح له أيضا بالعودة إلى قسنطينة، عندها سجل بالدراسات العليا فكان من بين شيوخه في تونس : الفاضل ب ن عاشور، والبشير النيفر ومحمد بن صالح بن مراد،وغيرهم[1].

ثانيا– المناصب التي تقلدها في حياته:

لقد كانت حياة الشيخ أحمد حماني العلمية والعملية الجادة وسمته بالكفاءة العالية التي جعلت منه الرجل القدوة في تحمل المسؤولية وأداء الأمانة لذلك فكلما تقلد منصبا إلا وارتقى إلى ما هو أعلى منه إلى أن وافته المنية، عين مفتشا عاما للتربية والتعليم في قطاع الشرق الجزائري في بداية الستينيات 1963م، وأستاذ في جامعة الجزائر من بداية الستينيات إلى السبعينات لمادة الأدب العربي، ومادة الشريعة في الثمانينات، وفي شهر 1972/1 عين رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى حتى إلى غاية 1987م، وفي سنة 1973 انتخب عضوا في المجلس

[1]أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، ط: 1، 1433هـ/2012م، دار عالم المعرفة، 553/4.

التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ثم انتخب عضوا مؤسسا للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، كما كان يرأس لجنة تصحيح المصاحف بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية، وعين كذلك عضوا في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني عام 1983م إلى 1985م، وكان رئيسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ومديرا للبصائر في سلسلتها الثالثة سنة 1991م.

ومنذ تأسيس الدولة الجزائرية كان في متصلا بوزارة الشؤون الدنية يبذل جهده في النصح والفتوى كما عين رئيس للمجلس الإفتاء بوزارة[1].

الفرع الرابع: وفاته وآثاره

أولا– وفاته رحمه الله:

لقد كان الشيخ أحمد حماني يعاني من مرض داء السكري منذ سنة 1961م، ولقد تأثر في جسمه كثير من أثر التعذيب الذي ألحق به في السجن أيام الاحتلال الفرنسي، ولقد أفنى عمره في التعليم والدعوة والنصح للعامة المسلمين داخل الوطن وخارجه، ولقد فارق الحياة مساء يوم الاثنين 5الاربيع الأول سنة 1419هـ الموافق لـ 29جوان 1998م، على الساعة الثانية زوالا، وشيعت جنازته في مقبرة العالية بالجزائر، إن موته قد ترك ثغرة للأمة وفراغا كبير في نفوس الجزائريين وبالأخص زملاؤه[2] الذين كانوا معه، رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جنانه وجعله في مقام الأنبياء والشهداء والصديقين[3].

ثانيا– آثاره:

لقد ترك الشيح أحمد حماني مؤلفات نذكرها:

– صراع بين السنة والبدعة في جزئيين.

– الفتاوى في جزئيين.

– الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام.

– استشارات ومباحث فقهية في أربعة أجزاء.

– رسالة الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية.

[1]– أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، مرجع سابق، 553/4.

[2]–مثل الشيخ عبد الرحمن شيبان، والشيخ محمد شارف، وغيرهم.

[3]–ينظر: د. محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص26.

- شهادة علماء معهد ابن باديس.
- فتاوى الجنائز.

ثالثا: الدراسات حول الشيخ حماني رحمه الله

- رسالة ماجستير بعنوان "العلامة أحمد حماني- المنهج والضوابط " سنة 2002م، من إعداد الطالب محفوظ بن الصغير بجامعة باتنة.
- رسالة ماجستير بعنوان "أحمد حماني وقضايا العصرية "سنة 2007-2008م، من أعداد الطالب حدد أحمد، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم التاريخ والآثار ومخبر الدراسات التاريخية والفلسفية.
- رسالة ماستر بعنوان" الشيخ أحمد حماني وإسهاماته الإصلاحية"، من إعداد الطالبة نور الهدى، سنة 2013-2014م، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية.
- رسالة ماستر بعنوان" الشيخ أحمد حماني وجهوده الدعوية" سنة2015-2016م، من إعداد الطالبة نسيمة حناشي ،جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين.

أهم الرسائل التي وقفت عليها.

المطلب الثاني: دراسة وجيزة لكتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني

"الفتاوى مطبوع في أربعة أجزاء"

الفرع الأول: اسم الكتاب

ترك الشيخ أحمد حماني كنزا من المعلومات الفقهية، والتي تجلت في الفتاوى التي نشرها الشيخ في حياته، والتي نشرت من بعد وفاته، صدرت في كتاب من جزئيين، وفتاوى صدرت بعد وفاته في كتاب منفصل، وفتاوى جديدة لم تنشر من قبل، أمدنا بها ابنه الأستاذ عمر حفظه الله، وكلها مجموعة في هذا الكتاب "فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية"[1].

وقد استفتح الكتاب بمقدمة للدكتور يوسف بلمهدي، ثم مقدمة المصحح مصطفى صابر ثم الإهداء، ثم تمهيد ثم تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى، وبعشرة فتاوى تجاوزت محيطها[2].

الجزء الأول: وتناول كل من باب العقيدة والطهارة والعبادات، واشتمل على 725صفحة[3].

الجزء الثاني: وتطرق فيه مؤلفه إلى مواضع الجنائز والقبور والإيمان والنذور والجهاد والقرآن وتفسيره والأطعمة والأشربة ومتفرقات، وقد اشتمل على 490صفحة[4].

الجزء الثالث: واختص بدراسة فتاوى ونوازل كل من باب الزواج والطلاق والعدة والرضاع والحضانة والنفقة والتبني والكفالة ومنع الحمل، وبلغ عدد صفحاته على 523صفحة[5].

الجزء الرابع: وعالج هذا الأخير النوازل المتعلقة هذا الأخير على كل من باب الجرائم والعقوبات والمعاملات والتبرعات، في حدود 580صفحة[6].

---

[1]-ينظر: أحمد، فتاوى أحمد حماني، مرجع سابق، 6/1.

[2]- ينظر: أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجع نفسه، 41/1.

[3]- مرجع نفسه، 725/1.

[4]-مرجع نفسه، 490/2.

[5]-مرجع نفسه، 523/3.

[6]- ينظر: أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجع سابق، 580/4.

الفرع الثاني: موضوع الكتاب

إن كتاب (فتاوى الشيخ أحمد حماني) هو بشكل عام ينتمي إلى الفقه المالكي والإجابة على التساؤلات التي طرحت عليه بمنهج خاص في عرض الأدلة الكتاب والسنة ثم كتب الفقه المالكية ثم المذاهب الأخرى إن كان ما يؤيد ما يقول أو يؤكد، والفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في تلك التساؤلات، لذلك فلو كان لهذا الفن هذه الفائدة وحدها لكفته؛ لأنها ساهمت في بيان حكم الله تعالى وعرض الدليل، لذلك فالمتأمل في الكتاب والمتتبع للمسائل والإجابة عنها تجد أن صاحبه قد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب المالكي[1].

الفرع الثالث: سبب التسمية

بعد ورود عليه عدة تساؤلات واستشارت منذ سنوات، سماها استشارات؛ لأنها لا تعدو هذا الاسم، ولا يبلغ أن تكون استفتاءات؛ لأن الفتوى إنما يحق لها أن تسمى هكذا إذا صدرت ممن هو أهل للإفتاء، وهو من بلغ درجة الاجتهاد، ولا يستحقها إلا من توفرت فيه الإحاطة بعلوم الكتاب والسنة، وكان متبحرا في فنون العربية، مطلعا على أحوال المعرفة والعلوم الإنسانية، مع أنه أحق بالفتوى وأهلها[2].

المطلب الثالث: منهج أحمد حماني في كتابه "فتاوى الشيخ أحمد حماني"

[1]- ينظر: د.محفوظ بن صغير،العلامة أحمد حماني، مرجع سابق، ص103.

[2]- ينظر: أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجع سابق، 11/1.

تميز كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني عن كتب الفتاوى السابقة؛ أنه يضع عنوانااللسؤال ثم يطرح السؤال كما طرح عليه، وفي الأخير يضع اسم السائل أو البلاد أو كليهما، ثم يجب عليه بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ وفي أخر الإجابة يضع التاريخ عن الإجابة، فكان كتابا فريدا من نوعه، أما في الاستدلال فكان كتاب الله أولا ثم السنة النبوية ومن بعد كتب الفقه المالكي المعتمدة في المذهب[1] .

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها العلامة أحمد حماني في فتاويه المطبوعة:

تنوعت المصادر التي اعتمدهاالعلامة أحمد حماني في ذكر المادة العلمية بين كتب الفقه وأصول الفقه، وكتب الحديث، أشار إلى بعضها في ثنايا الكتاب نذكر منها:

أولا– القرآن وتفسيره:

– كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

– أحكام القرآن لابن العربي[2].

– الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي[1].

[1]– ينظر: أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجع سابق، 21/1.

[2]– هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، المعروف بالقاضي ابن العربي، ولد سنة 468هـ، كان إمام في الأصول والفروع، ومن مؤلفاته أحكام القرآن، القيس شرح موطأ مالك بن أنس، الواصم في القواصم، توفي سنة 543هـ. ينظر: الإمام شمش الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي،ط: 1، 1405هـ/1985م، الرسالة، 197/20.

- تفسير المنار للعلامة الشيخ محمد رضا[2].
- تفسير الإمام عبد الحميد بن باديس[3].
- تفسير الشوكاني[4].

ثانيا– السنة النبوية:

يعتمد في الاستدلال بنصوص السنة النبوية بكتب الحديث المشهرة منها:

- صحيح البخاري[5].
- صحيح مسلم[6].

- موطأ الإمام مالك[7].

---

[1]– هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بفتح الفاء وسكون الراء الأنصاري القرطبي له مؤلفاته تفسير كبير في اثني عشر مجلد، وشرح الاسماء الحسنى، التذكار في أفضل الذكر وله تأليف وتعاليق مفيدة غير هذا، توفى سنة 671هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية ، ط: 1، 1424هـ/2002م، الكب العلمية، 197/2.

[2]– هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسبني النسب،ولد 1282هـ/1865م، وتوفي سنة 1354هـ/1935م. ينظر: الزركلي، الأعلام قاموس تراجم ، المرجع السابق، 126/6.

[3]– تمت ترجمته سابقا، ص07.

[4]– هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزوق الشوكاني، ولد سنة 1173هـ وتوفي سنة 1250هـ. ينظر : الزركلي الأعلام قاموس تراجم ، المرجع نفسه، 298/6.

[5]هو الامام صاحب الصحيح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، ولد سنة194هـ، وتوفي سنة256هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، 67/1.

[6]هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيربالنيسابورى إمام أهل الحديث،وكتاب صحيح من أدق الأسانيد وكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب ونحوها، توفي 261هـ. ينظر : أبي زكريا محي الدين النووي، تهيب الأسماء واللغات، لا. ط، الكتب العلمية، 82/2-92.

[7]هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح، ولد سنة93هـ ، وإمام درا الهجرة، من مؤلفاته الموطأ الذي يقال هو أصح كتاب بعد كتاب الله، ورسالة في القدر والرد على القدرية، وكتاب النجوم

- سنن أبي داود[1] .
- سنن الترمذي[2].
- سنن ابن ماجه[3].
- شرح الموطأ للباجي[4].
- كتاب رياض الصالحين للنووي[5].

ثالثا–كتب الفقه:

اعتمد على أمهات كتب الفقه المالكي منها:

والحساب، توفي سنة 179هـ. ينظر: القاضي إبراهيم ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: مأمون بن يحي، ط: 1، 1417هـ/1996م، الكتب العلمية،1/82-133.

[1]هو بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، ويقال عمران وقال ابن داسةوالآجرى سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير ابن شداد ابو داود السجستاناني الحافظ، يقال ان جده عمران قتل مع علي بصفين، سكن البصرة وكتابه السنن =بها، ولد سنة202هـ،كان احد حفاظ الحديث الإسلام للحديث وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة، وكان يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، توفي سنة 275هـ . ينظر:علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط: 1، دائرة المعارف النظامية بالهند، 169/4.

[2]هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أحد الأئمة طاف البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين وغيرهم، روى عنه المروزي وأحمد بن يوسف النسفي وآخرون، ذكره بن حبان في الثقات، صنف الجامع والتواريخ و العلل وغيرها، كان يضرب به المثل في الحفظ ، توفي سنة 279هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق،9/387-389.

[3]فهو حفيد ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الاسدي المدني يعرف بعبد الله بن نافع الصغير، توفي سنة 226هـ وهو بن سبعن سنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق،10/374.

[4]– هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن الباجي الإمام الفقيه الفاضل، سلمان، ألف فيها كتابا حسنا وكتابا مستوعبا في سجلات القضاء، مولد في سنة 356هـ، وتوفي سنة 431هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع السابق،1/114.

[5]– هو يحي بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزم ابن محمد بن جمعة النووى، الشيخ الإمام العلامة محي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله اللاحقين، والدعي إلى سبيل السالفين، ولد سنة 631هـ ببلدية نوى، من تصانفيه روضة الطالبين وغيرها، كانت وفاته ببلدية نوى سنة 676هـ. ينظر:تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعيد الفتاح محمد الحلو، ط: 2، 1413هـ،8/395.

- المدونة الكبرى للإمام مالك[1].
- الموازية لمحمد بن المواز المصري[2].
- العُتبية وشروحها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي[3].
- مختصر خليل[4] وشروحه الدرديري والخرشي وعليش وحواشي وغيرهم.
- أقرب المسالك
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- بدية المجتهد ونهاية المقتصد بن رشد الحفيد[5].
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد[6].
- الفروق للقرافي[7].

- التحفة لابن عاصم[1].

[1]- رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك.

[2]- هو محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله، فقيه مالكي من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، توفي 281هـ-894م. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15، 2002، 294/5.

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، القرطبي المالكي، صاحب كتاب (العتبية)، سمع من يحي بن يحي الليثي، وأصبغ بن فرج، روي عنه محمد بن عمر بن لبابة، وأبو صالح والأعنهاقي وغيرهم، توفي سنة255هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 335/12.

[4]- تمت ترجمته سابقا، ص17.

[5]- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، احرق كتبه آخر أيام يعقوب المنصور، من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد وكتاب الكايات في الطب وغيرهاتوفي سنة 595هـ.

[6]- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، من شيوخه أبي جعفر أحمد بن رزق، ومن مؤلفاته كتاب المقدمات، توفي سنة 520هـ.

[7]- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، من مؤلفاته التنقيح في أصول الفقه مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد، توفي سنة 684هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية، 188/2.

- شرح التاودي و التسوي.
- التبصرة لابن فرحون[2].
- كتاب إشراف للقاضي عبد الوهاب[3].

وغيرها من المصادر التي ذكرها في ثنايا الكتاب[4].

[1] هو القاضي الجماعة أبويحي محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم، تولى اثني عشرة خطة في وقت واحد منها القضاء والكتابة والوزارة والامامة والخطابة، من مؤلفاته شرح تحفة والده والروض الاريض ، توفي857هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية، 248/2.

[2] هو ابرهيم بن على بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمربالمدنى، أبو الوفاء، ولي قضاء المدينة وألف كتاب في الاحكام وآخر في طبقات المالكية، توفي سنة799هـ. ينظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ت: على عمر، ط: 1، 1425هـ/2004م، مكتبة الثقافية الدينية، ص23.

[3] هو القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، ولد سنة 362هـ، ولى قضاء الدينوروبادراياوباكسايا من أعمال العراق وولي قضاء أسعرد وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضيا، وألف في المذهب والخلاف والأصول من مؤلفاته النصرة لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة وكتاب الألة في مسائل الخلاف، توفي بمصر سنة422هـ.ينظر: القاضي ابراهيم ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 26/2-29.

[4]-ينظر: فتاوى أحم حماني، 22/1، العلامة أحمد حماني، ص187.

المبحث الثــاني:

حقيقــة الإجتهــادالنــوازلــي

وقد عالج هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد النوازلي.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد النوازلي.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد النوازلي.

المطلب الرابع: أهمية الاجتهاد النوازلي.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد النوازلي:

وأتطرق في هذا المطلب إلى التحليل المركب الإضافي المكتوب في الاجتهاد، والنوازل، ذلك لان القضايا النوازلية لا يستطيع الحكم عليها إلا المجتهد

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد وأنواعه وشروطه

أولا– تعريف الاجتهاد:

1 – **الاجتهاد لغة:** من الجَهدوالجُهد: الطاقة، وقيل المشقة، والجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق[1].

وفي التنزيل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩].

2– الاجتهاد اصطلاحا: وخلاصة ما ذكره علماء الأصول:

- هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن أو علم بحكم[2].
- بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي[3].
- فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع إستفراغ الوسع فيه[4].

ثانيا– أنواع الاجتهاد:

لقد اختلفت أنواع الاجتهاد وتقسيماته عند الأصوليين إلى عدة أنواع، وذلك باعتبارات مختلفة، وسوف أقتصر على نوع واحد باعتبار النظر إلى أهله.

ينقسم الاجتهاد باعتبار النظر إلى أهله إلى مطلق ومقيد.

أ – **المجتهد المطلق:** وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت.

1– ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله على الكبير وأخرون،لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د 708/6.

2– محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، ط: 5، م،ص369.

3–د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط: 1، 1999م،2317/1.

4محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: أبي حفص ساجي بن العربي الأشري، ط:1، 1421هـ/2000م، دار الفضيلة، 1025/2.

ب – **مجتهد مقيد** في مذهب من ائتم به: فهو مجتهد في معرفة فتاويه، وأقواله، ومآخذه، وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقة في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه ورتبة وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.

ت – **مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه** : مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة. بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة.

ث – **مجتهد في مذهب من انتسب إليه:** فحفظ فتاوى إمامه، وأقر على نفسه بالتقليد المحض له، من جميع الوجوه، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم[1].

ثالثا– شروط المجتهد:

يشترط لصحة الاجتهاد شروط، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيه.

أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي:

– أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها.

– أن يكون عالما بلسان العرب.

– أن يكون عارفا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد،والنص والظاهر وغيرها من دلالات الألفاظ.

– أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

– أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى الأصل.

[1]– محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه، دار بن الجوزي، ط: 1، 1996م، ص471.

– وأن يكون المجتهد عارفا بالواقعة، مدركا لأحوال النازلة المجتهد فيها[1].

– أن يكون عالما بأصول الفقه؛ حيث إنه يجعله عالما بأن هناك أدلة متفقا عليها كالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وأن هناك أدلة مختلف فيها؛ كالاستحسان، وقول الصحابي والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وغيرها.

ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل، وترتيبها، وأن هناك قواعد أصولية.

– وأن يكون عالما بالقياس، حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروط كل ركن، وقوادحه، ونحو ذلك مما قلناه في باب القياس.

– معرفة مقاصد الشريعة بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام.

– أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على الفتوى: فمن ليس بعدل فإنه لا تقبل فتواه، ولا يعمل بها الآخرون[2]

أما الشروط اللازم توفها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي:

– أن تكون هذه المسألة غير منصوص عليها، أو مجمع عليها.

– أن يكون النص الوارد في هذه المسألة محتملا قابلا للتأويل.

– ألا تكون المسألة المجتهد فيها من المسائل العقدية.

– أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل[3].

الفرع الثاني:تعريف النوازلوما يتعلق بها من ألفاظ

أولا– تعريف النوازل:

1– النوازل لغة: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل[4].

[1]– ينظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه، مرجعسابق، ص478.

[2]– عبد الكريم بن على بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد الرياض، ط: 1، 1420هـ–1999م، 2324/2.

[3]– ينظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم اصول الفقه، دار بن الجوزي، ط: 1، 1996م، ص478.

[4]– أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الفكر،417/5.

النازلة, المصيبة الشديدة, جمعها نازلات ونوازل[1].

النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

2- النوازل اصطلاحا: لها عدة تعاريف منها:

هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[3].

وشاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: " المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم"[4].

أو هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها[5].

وتطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن[6].

---

[1]-د. شوقي ضيف,المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بإشراف ط: 4،1425هـ/2004م؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص915.

[2]-أبي الحين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة،1/ 864.

[3]-عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ-1983م، ص18.

[4]- محمد بن حسين الجيزاني, فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية"، ط:2،1427هـ/2006م؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 21/1.

[5]-وهبة الزحيلي، سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ط: 1؛ دمشق، دار المكتبي، 1421هـ-2001م، ص9.

[6]- مسفر بن عليين محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ / 2003م، ص87.

ثانيا– ألفاظ ومصطلحات مرادفة للنوازل في استعمال الفقهاء:

1– الفتاوى:

الفتوى في اللغة: هي الفتوى بالواو وبفتح الفاء وبالياء فتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل[1].

في اصطلاح: هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2] وقيل هي الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[3].

2– الوقائع:

وتطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

03– المستجدات:

وتطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة[4].

---

[1]– أحمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، ت: د. خضر الجواد، لا.ط، بيروت، مكتبة لبنان، 1987م، ص175.

[2]–محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فتاوى ابن رشد، ت: د. المختار بن الطاهر التايلي، ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م، 1497/5.

[3]–شهاب الدين أحمد بن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، 121/10.

[4]– محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، مرجعسابق، 25/1.

4- الأسئلة والتساؤلات والمسائل:

مفردها: سؤال وسؤل ومسألة، وأصلها سأل، يقال: سأل يسأل سؤلا ومسألة، ورجل سؤلة أي كثير السؤال[1].

-التعريف المركب للاجتهاد النوازلي:

يمكن على ضوء ماسبق إعطاء تعريف للاجتهاد النوازلي كالآتي: بيان الحكم الشرعي من خلال الأدلة؛ للوقائع المستجدة ممن له أهلية الاستنباط.

[1] - لابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،124/3.

المطلب الثاني: حكم الاجتهادالنوازلي

إذا توفرت شروط المجتهد السابقة في شخص، فالاجتهاد في حقه يكون تارة فرض عين، وتارة فرض كفاية، وتارة مندوبا، وتارة محرما، وإليك بيان ذلك:

أولا: يكون فرض عين في حالتين هما:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه.

الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب على الفور؛ لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.

ثانيا: يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحدا أو طائفة، فإن الوجوب يكون فرضا عليهم جميعا، وأخصهم بفرضه المخصوص بالسؤال عنها فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.

ثالثا: يكون الاجتهاد مندوبا إليه في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم الحادثة قبل نزولها.

رابعا: يكون الاجتهاد محرما في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.

الحالة الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد فيما يجتهد فيه؛ لا يوصله إلى الحق فيفضي إلى الضلال، والقول في دين الله بغير علم[1] .

[1]- د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجعسابق، 2327/2.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد النوازلي

أهم الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة؛ تكمن فيما يلي:

- أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.
- أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها.
- أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر[1].
- الفقه بواقع النازلة: ويراد بذلك أن يكون العالم على معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يريد أن يستنبط حكمها، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال.
- أن يكون الاجتهاد جماعيا قائما على المشورة والتذكير والتدريس من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض، كالمجامع الفقهية، ونحوها.
- المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة التي تعين على استكمال البحث والنظر[2].

[1]-محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، مرجعسابق، 1/60-64.

[2]- أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، كلية الشريعة بالرياض، 1427هـ، ص39-43.

المطلب الرابع: أهميه الاجتهاد النوازلي

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحل والعقد —وهم المجتهدون- التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها، لصار الناس في تخبط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيضل ويُضل، وعلى هذا الأساس فلا بد من طرق هذا الباب والاستعانة بالله.

- التصدي لدراسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله عز وجل يقول:

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾المائدة:[٣].

- كسب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فإن الدارس "للنازلة" المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

- الحرص علي تأدية الأمانة التي حملها الله العلماء، فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان أحكام الشريعة وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم، فكان لزاما عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه[1]

- بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان.

[1]- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، ت: محمد عثمان، ط: 1، 1433هـ-2012م، دار الكتب العلمية- بيروت، 7/1.

- إيقاظ هذه الأمة.

- بإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة.

- والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

- ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها المناسبة يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه[1].

[1]- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبقية، ط2، 1427هـ-2006م، دار ابن الجوزي 35/1.

المبحث الثالث:

النوازل في باب العبادات عند الشيخ أحمد حماني

وهذا الجزء التطبيقي، والذي تطرقت فيه إلى أشهر المسائل والنوازل في باب الصلاة والصوم وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: خصائص النوازل في باب العبادات.

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاة.

المطلب الثالث: النوازل المتعلقة بالصوم.

المطلب الأول: خصائص النوازل في باب العبادات

الفرع الأول: التعريف بفقه العبادات وخصائصه

-من المعلوم أنه في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها، قسمت المواضع الفقهية قسمين كبيرين ألا وهما، قسم العبادات وقسم المعاملات، وأهم المباحث التي تناولها قسم العبادات: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، والاعتكاف، والجنائز، والحج والعمرة، والإيمان والنذور، والأطعمة و الشربة .

-أم أهم الموضوعات المدرجة ضمن فقه المعاملات: الزواج والطلاق، والحدود، والبيوع والقرض والرهن، والمساقاة والمزارعة، والإيجارة والحوالة والشفعة، والوكالة والعارية والوديعة والكفالة والجُعالة والشركات والقضاء والوقف، والهبة، والحجر والفرائض (المواريث)، والوصايا[1]

وأهم الفروق بين العبادات و المعاملات:

01 – الغرض من العبادات التقرب إلى الله، أم المعاملات الهدف منها تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم العلاقة بين الأفراد و الجماعات .

02- الأصل في العبادات انه لا دخل للعقل فيها وإدراك عللها، بل جاءت بها النصوص آمرة أو ناهية، فكانت نصوصها الشرعية كثيرة فلم تترك للعقل مجالاً إلا في القليل النادر، وكانت دراستها في فقه النوازل الأقل حظاً[2] .

وبالمقابل فإن فقه المعاملات قلت فيه النصوص، و اكتسى بثوب الإجمال، وكان للعقل حظٌ معتبراً من الإحكام الاجتهادية .

[1] انظر: ابن جزي القوانين الفقهية،ط:01، بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ - 2013م، ص8.

[2] عمر سليمان الأشفر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط: 03، الأردن: دار النفائس، 1412هـ -1991م، ص22 .

فرع الثاني: خصائص النوازل في باب العبادات

النازلة في الفقه الإسلامي عموماوفقه العبادات خصوصا لابد من اشتمالها على ثلاثة معانٍ: وهي الوقوع، والجدة، والشدة، فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة[1].

القيد الأول: الوقوع:

معنى الوقوع: الحلول والحصول.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان، إما مسائل يستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.

ولما كانت المسائل الواقعة على قسمين: قسم سبق وتكرر وقوعه من قبل، وقسم لم يتقدم له وقوع؛ كان لا بد من الإتيان بالقيد الآتي، وهو:

القيد الثاني: الجدة:

معنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل فيما إذا تكرر وقوعها.

فالنوازل إذا تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها؛ حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

القيد الثالث: الشدة:

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكما شرعيا؛ بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي.

وقد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة، إلا أنها غير ملحة من الناحية الشرعية؛ إما لأن هذه الوقعة الجديدة لا تتطلب نظرا شرعيا، وإنما تتطلب رأيا طبيا، أو موقفا عسكريا كالأمراض

[1] أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، خصائص النازلة،، يوم الاربعاء 10ماي 2017، على الساعة 17:00مساء.

غير المعهودة، والكوارث الطبيعة الحاصلة بأمر الله وتقديره، والتقلبات الاقتصادية والسياسية فهذه الوقائع لا تعد من قبيل النوازل بهذا الاصطلاح.

اللهم إلا إذا تعلق بها حكم شرعي؛ مثل: مرض نقص المناعة(الإيدز) وما يترتب عليه من أحكام؛ كالحضانة، والرضاعة، والتفرقة بين الزوجين، ومثل تغير أسعار العملات المالية وحكم ربطها بالالتزامات والديون.

وإما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم؛ كبنوك المني الابتلاء بها.

وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، أو لم تكن خاصة، لكنها لم ترتق إلى درجة الشهرة والظهور والذيوع والانتشار؛ وذلك لكونها نادرة.

أو لأن الخطب فيها يسير؛ مثل: ركوب السيارة، واستخدام الكهرباء، فكل أحد يعرف أن هذا أمر سائغ لا إشكال فيه، وكذا استخدام الحاسب الآلي في ذاته، فهذا كله لا يستشكله أحد فكل هذه المسائل وقائع نزلت، وهي أيضا جديدة لم تكن موجودة من قبل، ولكن القيد الثالث يخرجها عن مصطلح النوازل؛ لأن هذه المسائل كلها لا تفتقر ولا تحتاج إلى حكم شرعي، لكن متى احتاجت إلى حكم شرعي باجتهاد مجتهد، فإنها تكون من قبيل النوازل، وأما إن لم تحتج إلى بيان حكمها الشرعي، بل كانت جلية واضحة معلومة لدى الناس عامة، فهي لا تدخل في النوازل، وهي قضية اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح[1].

"ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة"، أو يقال: هي الوقائع الجديدة الملحة.

فهذه أربعة معان اصطلاحية للنازلة، وهي بأسرها مستمدة من المعنى اللغوي الأول وعائدة إليه وذلك من وجهين:

[1] أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، خصائص النازلة،، يوم الاربعاء 10ماي 2017، على الساعة 17:10مساء.

إما لملاحظة معنى الشدة: حيث إن الفقيه يعاني في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف- لشدة ورعهم- يتحرجون من الفتوى، ويسألون: هل نزلت؟وإما لملاحظة معنى الحلول: إذ هي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة[1].

المطلب الثاني: نوازل باب الصلاة

[1] أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، خصائص النازلة،، يوم الاربعاء 10ماي 2017، على الساعة 17:38مساء.

الفرع الأول:استعمال البوصلة لمعرفة القبلة: سئل الشيخ أحمد حماني رحمه الله

هل يجوز استعمال البوصلة لمعرفة القبلة[1]؟

يعتمد كثير من الناس في تحديد جهة القبلة (الكعبة) على استخدام آلات حديثة منها البوصلة، والتي بدورها تعين على جهة القبلة بتعين الجهات، فمثلا إذا عرفت جهة الشمال عرفت القبلة، والبوصلة هي أداة اخترعت لتحديد الاتجاهات على وجه الأرض، واخترعت من قبل العرب أيام الحضارة الإسلامية، منذ آلاف السنين في أوج الحضارة الإسلامية وذروتها[2].

إن مما يجب على المكلف الاجتهاد في تحديد القبلة؛ لأنها شرط في صحة الصلاة [3]، وأن البوصلة هي من الآلة الحديثة التي تحدد لنا الاتجاهات الأربعة والقبلة في الوقت نفسه.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن المجتهد هو من توفرت فيه الأهلية والمعرفة بأدلة الاتجاه نحو القبلة، وكيفية استعمال تلك الأدلة، وليس المراد بالمجتهد أمثال أبي حنفية ومالك والشافعيوأضرابهم فربما كان المجتهد أميّاً، ولكنه خبير وقد كان عبد الله بن أرقط [4] دليلا-في طريق هجرة- لمن بعثه هاديا عليه الصلاة والسلام، ولكن الرجل-على شركه وجهله- خبير[5].

وعلى كل حال فإن كل الآلة تعين على جهة الكعبة، فما صح عند العلماء، جاز استعماله واعتماده، وما لم يصح، صرف عنه النظر[6].

حكم إعمال الآلات في الدلالة على القبلة:

---

[1]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، ط:1433،1هـ-2014م، عالم المعرفة للنشر والتوزيع،251/1.

[2]-كفياية العبادي، كيف أستعمل البوصلة لتحديد القبلة، مقال منشور بموقع أين-اتجاه-القبلة-في-البوصلة/mawdoo3.com، 2:22، 22مايو2016.

[3]- محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل، باب في استقبال القبلة، ط:1-1416هـ-1994، 194/1.

[4]- ويقال أبن أريقط، الديلى، كان كافرا، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبوبكر رضي الله عنه، إلى مدينة، فستأجراه، ينظر: ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص80.

[5]-أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني،مرجع سابق،256/1.

[6]- أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجع نفسه،252/1.

ومن الأدلة التي اعتمد عليها الشيخ –رحمه الله– في جواز استعمال البوصلة هي أنه بدأ بالقرآن الكريم ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقوال العلماء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ﴾البقرة: [١٤٤]

والشطر هنا يدل على الجهة والناحية، باتفاق أهل التفسير وان الغائب يستقبل جهة القبلة لأنها في عنق المكلف، وهذا دليل على وجوب استقبال الكعبة والاهتمام بها، على كل الأحوال في السفر والحضر، وفي كل نواحي الأرض لاستقبال عينها أوجهتها والاجتهاد في ذلك [1] ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ﴾البقرة: [١٤٤]

والناس في استقبال القبلة أربعة أضرب، منهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينا للكعبة، أو كان بمكة من غير أهلها، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا، وكذا من كان فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو المشاهدة، وهذا لا يجوز له الاجتهاد، ومن فرضه الاجتهاد من هو عالم بالأدلة، ومنهم من فرضه التقليد، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له.

والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع؛ فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جعل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله، فكان مجتهدا فيها كالفقه[2].

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة**))[1] وهذا ليس على العموم في سائر البلدان، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة، وما وافق قبلتها، فهو في

[1]– ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط:2، 1384هـ– 1964م، 168/2.

[2]– ابن قدامة، المغني، ت:عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 101/1.

سعة بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال، ونحو ذلك، وكذلك من كان موازيا بمغرب مكة إن غرب استدبر القبلة، وإن شرق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، فهذا هو تغريبه وتشريقه [2]، قال القرطبي[3] في الجامع: "لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالما بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى... وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، فإن خفيت عليه، فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم، والرياح والجبال، وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها"[4]. وهذه إشارة إلى أن كل آلة تعيننا على جهة القبلة وتكون معتمدة من طرف الجهات المختصة فيجوز العمل بها .

جاء في شرح مختصر خليل [5]عند الكلام على الاستقبال: "يستقبل جهتها أي الكعبة لا عينها، ومقابلة أنه عينها، قاله ابن القصار [6] وغيره، ومرادهم تقدير المصلى ذلك، لا أنه يلزمه استقبال عينها في الواقع، كمن بمكة وما ألحق بها، لأن هذا تكليف بما لا يطاق"[7].

ولقد طرح السؤال نفسه على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء وقد أجابت، أن الأمر يعود إلى الأهل العلم والخبرة بالجهات المعنية من المسلمين بهذه الآلة الحديثة البوصلة وكانت

---

[1]- رواه أبو هريرة رضي الله عنه، سنن الترميذي، الجامع الصحيح، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، 173/2، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

[2]- بدر الدين أبي محمد محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط: لا، الفكر،128/4.

3- تمت ترجمته سابق، ص16.

[4]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، الكتب المصرية، القاهرة، 160/2.

[5]- تمت ترجمته سابقا، ص8.

[6]- على بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، تفقه على الأبهرى، وله كتاب في مسائل الخلاف، كان أصوليا ولى قضاء بغداد قال أبو ذر هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، توفي سنة 398هـ، ينظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام،476/1.

[7]-محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الجليل، الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، 233/1.

معتمدة من طرفهم في ضبط القبلة وتبينها عينيا، فإن الشرع لا يمنع من ذلك بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها[1].

وسئل الشيخ بن باز: ما حكم الاعتماد على البوصلة سماحة الشيخ؟

فأجاب: البوصلة آلة جيدة مفيدة إذا تولاها أهل العلم والبصيرة[2].

والمتأمل في كلام الشيخ حماني، يجد أنه طافح بالمعاني الأصولية، والمقاصدية من حيث تطبيق قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]، وهذا في حالة الجهل باتجاه القبلة حينئذ أو تعذره تعذره تبعا للظروف المناخية، فيجب استعمال البوصلة، إذ لم توجد وسيلة سواها، هذا من الجانب الأصولي، ومن الجانب المقاصدي لا يشك عاقل في أن استخدام البوصلة إعمال لأثار العلم وما يتوصل إليه من اختراع آلات تعين المسلم في أمور دينه، فالأولى إعمالها لا هدرها والعلم متردد بين مقصدي حفظ الدين و العقل، من مقاصد الشريعة هو معلوم.

الفرع الثاني: صلاة الجمعة عن طريق سماع الإمام في المذياع

الإذاعة المسموعة(الراديوا) اختراع جديد لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة والأئمة ذوي المذاهب المعروفة، ومثله التلفاز وغيرها من الوسائل الذكية[4].

وقد سئل الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى عن إنسان يعمل أو يسكن بعيدا عن المسجد وعنده مذياع، يستطيع به أن يتتبع أقوال وأفعال إمام الجمعة، بأن يصلي في منزله أو في مكان آخر خارج المسجد متبعا[5]؟فأجابه، من المعلوم أن شعيرة صلاة الجمعة والجماعة لها أهميتها في الشرع الإسلامي، ولا يمكن التنازل عنها كلية حتى في أحرج الأوقات في مواجهة العدو، وخير

---

[1]-أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 315/6.

[2]-فتاوى نور على الدرب،366/7.

[3]- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت:د سيد عبد العزيز –د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة، ط: 1-1418هـ- 1998م، 22/3.

[4]-عطية صقر، الموسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مكتبة وهبة- القاهرة، ط: 1، 1432هـ- 2011م، 387/3.

[5]-ينظر: أحمد حماني، المصدر السابق، 403/1.

دليل على هذه الآيات التي شرعت صلاة الخوف إذ يقول جل شأنه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾النساء:[102].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله سبحانه بأداء فريضة جماعة في أحرج الأوقات، ورخص في ترك بعض أركانها محافظة على صلاتها في جماعة مع الجهاد[1].

واتفق علماء العصر على عدم جواز الإئتمام في الصلاة بإمام خلف التلفاز أو المذياع إذا لم تتصل الصفوف وكان المقتدي في حكم المنقطع عن الإمامة حقيقة أو عرفا، لا في صلاة الجماعة ولا الجمعة[2].

ومن شروط صحة الجمعة أن تقع صلاتها بالمسجد، وصحت برحبته وطرق المتصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف [3] ولم يضق، فإن حالت بين المأموم وبين المسجد دور أو حوانيت، ولم تتصل الصفوف، فإن الصلاة لا تصح[4].

---

[1]- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 26/8.

[2]- ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط: 1، 1436هـ ص118.

[3]-خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط: 1، 2005/1426، الحديث- القاهرة، ص45.

[4]-ينظر: أحمد حماني، المصدر السابق،403/1.

مع أن الذي يصلي خلف المذياع لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، ولا يصل أي صفوف متصلة التي هي من شروط صلاة الجماعة، مع العلم أن صلاة الجمعة تكون في المسجد أو خارجه أو في رحبته إن لم يكن في المسجد، بشرط أن يرى المأموم الإمام أو من يرى الإمام.

وإذا صلى خارج المسجد وهو يرى من وراء الإمام وليس بينهما طريق، أو بينهما طريق والصفوف متصلة صحت الصلاة، فإن كان بينهما حائل يمنعه من رؤية المأمومين أو طريق أو نهر تجري فيه السفن لم يصح أن يأتم به[1].

ومن صلى في بيته، أو مزرعته، أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلا وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله، دل على فتوره عن امتثال أوامر الله الشرعية، وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعد به المتخلفين عن شهود الجماعة في المساجد.

ومن المعلوم أن الاقتداء بالإمام من فرائض الصلاة، من الدليل قوله عليه الصلاة وسلام في الحديث«**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**، ... »[2] ومقتضاه متابعته في الزمان والمكان في أفعال الصلاة، والمذياع لا يحقق هذا وعلما أن في مختلف المذاهب أبطلوا الصلاة بفواصل بين الإمام والمأموم كنهر مثلا، لأنه لا يتمكن المأموم من رؤية الإمام ولا سماع صوته.

- وعلى هذا من صلى خلف المذياع، لا يفسر عرفا وواقعا من جماعة مسجد ذلك الإمام المقتدى به خلف المذياع.
- فإنه بينه وبين الإمام والمسجد مسافات كبيرة، ومقتضى الجماعة كون الناس فيها مجتمعين على إمام واحد، وهذا غير متحقق في هاته النازلة المسؤول عنها.

---

[1]- أبو الخطاب الكوذاني، الهدية على مذهب الإمام أحمد ، ت:عبد اللطيف هميموماهرياسن الفحل، مؤسسة غراس والتوزيع، ط: 1، 1425هـ/2004 ص101.

[2]- رواه أبي هريرة في سنن النسائي، تأويل قوله عز وجل وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وأنصيتوا لعلكم ترحمون،حديث رقم922، ت: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، قال الألباني: حسن صحيح، ط: 1406،2هـ/1986م، 142/2.

- كما يؤدي إلى التهاون والاستهزاء بصلاة جماعة.
- بعض الفقهاء أبطل صلاة المنفرد خلف الصف، فكيف بمن كان خارج عن المسجد بآلاف الكيلومترات.
- المقتدي بالإمام خلف المذياع لا يؤمن أي خلل في استقبال أو انقطاع الكهرباء[1].

والصلاة بإمامه التلفزيون كالصلاة وراء المذياع لا تعد صلاة جماعة، لأن الجماعة تقتضي الاجتماع، ولا اجتماع في ذلك[2].

وذلك يبطل الجماعة مع التلفزيون الذي ينقل الصلاة من المسجد البعيد، مع وجود حواجز كالأنهار التي فيها السفن، ومثلها الشوارع التي تسير فيها السيارات[3] .

وكل هذا يؤيد قول شيخنا رحمه الله الذي أفتى به، ولذا فإن الحالة التي سألتم عنها لا تصح فيها الصلاة، لفقدان المسجد، وانفصال المصلي عن الصفوف المصلين المتصلة به، ولم يخرج شيخنا عن مقتضى المذاهب الفقهية التي ترى وجوب اتحاد الإمام والمأموم في الزمان والمكان حتى تكونه جماعة ويكون اقتداء، والصلاة خلف المذياع لا توجد فيها الأوصاف، فصرح الشيخ دون تردد ببطلان الصلاة خلف المذياع [4]، وبأنه يعيدها أبداً، هذا خلافاً لما ذهب إليه صاحب كتاب الإقناع في جواز صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع[5].

---

[1]- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 30/8.

[2]- محمد أبو زهرة، فتاوى، ط: 1467،1هـ/2006،القلم- دمشق، ص193.

[3]-عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ط: 1422،1هـ، 2011م، مكتبة وهبة، القاهرة،ص388.

[4]- ينظر:أحمد حماني،فتاوى أحمد حماني، مرجع سابق، 1 /403.

[5]- ينظر: أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، الاقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، لا ط، دار اليأليف سنة 1725م.

الفرع الثالث: إمامة المتجنس

نظراً للمصالح التي تربط سكان العالم بعضه ببعض، يحتاج بعض المسلمين إلي جنسية في دول كافرة، فمن تحصل على جنسية من دولة غير مسلمة، هل تصح الصلاة وراءه أم لا كما جاء في السؤال الذي طرح على الشيخ أحمد حماني رحمه الله وهو كالأتي:

هل تصح الصلاة وراء من جنسيته فرنسية، وشروط الإمامة فيه متوفرة، وهو قائم بجميع ما فرضه الله عليه، وعلى جانب وفير من الفقه[1]؟

ما مفهوم الجنسية والتجنس، وحكم إمامة المتجنس بالناس؟

مفهوم الجنسية والتجنيس لغة:

الجنس بالكسر، هوالضرب من كل شيء والجمع أجناس وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع وحكي عن الخليل هذا يجانس هذا أي يشاكله، ونص عليه في التهذيب أيضا وعن بعضهم فلان لا يجانس الناس إذا لم يكن له تميز ولا عقل فالإبـل جنس من البهائم جمع أجناس وجنوس،وبالتحريك: جمود الماء وغيره.

والتجنيس: تفعيل من الجنس، والمجانسة من لغات العامة غلط [2] وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو العروض والأشياء جملة[3].

الأصل والنوع وفي اصطلاح المنطقين ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع، فهو أعم من النوع، وفي علم الأحياء أحد شطري الأحياء المتعضية، مميزا بالذكورة أو الأنوثة، فذكر نوع من الأنواع وبخاصة النوع البشري، جنس يناظره جنس الإناث، اتصال شهوني بين الذكر والأنثى وجمع أجناس وجنوس[4].

---

[1]-أحمد حماني،فتاوى أحمد جماني، مرجع نفسه، 281/1.

[2]- ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، باب الجيم والسين والنون معهما، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، 55/6، الفروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الجيم، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426هـ/2005م،ص537.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 43/6.

[4]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط،باب الجيم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: 4، 1425هـ/2004، ص140.

يشير مفهوم الجنسية إلى تلك الرابطة (الساسة القانونية) التي تقوم بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات، ومصطلح جنسية ترجمة للكلمة الفرنسية Nationalite التي تعني الانتساب إلى أمة Nation[1].

والتجنس مسألة حادثة، ونازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة؛ لأنه نادراً ما كان يحتاج المسلم للإقامة الدائمة في غير ديار المسلمين؛ لوجود الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها المسلم، ويتفيؤ ظلالها، ولا نعدام الحدود بين الدول الإسلامية، فأينما يمم المسلم في بلاد الإسلام فهو في بلاده لا يحس بغربة ولا وحشة، وكانت العزة الإسلامية التي يتمتع بها المسلم تمنعه من هذا، فهو ليس بحاجة للإقامة في بلاد الكفر، فضلا عن التجنس بجنسياتها، ذلك أن التجنس بجنسية الدول الكافرة مُوطِّئٌ للإقامة في بلاد الكفر [2]، لقوله تعالى:

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران:٢٨].

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية النهي عن موالاة الكافرين ولو كانوا من الأقارب أو الصداقة قبل الإسلام، أو غير ذلك من الأسباب التي يتعاشر بها البشر، والمحبة والبغض يكون إلا في الله وهو باب عظيم وأصل من أصول الإيمان دون المؤمنين، فالنهي إنما هو عبارة عن إظهار اللطف للكفار والميل إليهم، واللفظ الآية عام في جميع الأعصار[3].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا

[1]-د. رياض النعمان، المعجم القانوني من حرف الألف إلى حرف السين، أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 625/1.

[2]-د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار الكتب المصرية، ط:2، 1433هـ-2012م، 460/2.

[3]-ينظر: الزمخشري، الكاشف عن الحقائق غوامض التنزيل، الكتاب العربي- بيروت، ط: 2-1407هـ، 351/1، وبن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت:عبد السلام عبد الشافي محمد، الكتب العلمية-بيروت، ط:1-1422هـ، 419/1.

﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾[التوبة: ٢٣ - ٢٤].

وجه الدلالة من الآية: في هذه الآيات دلت على حرمة اتخاذ الكافرين أولياء يوادون ولو كانوا من الأقرباء كالأب والابن والأخ، ومن الظلم أعظم موالاة ومواساة من عادى الله ورسوله والمؤمنين، فرضية محبة الله ورسوله والجهاد في سبيله، ومحبة من حب الله ورسوله، وكره من كره الله ورسوله، ولا يليق بالمسلمين أن يتخذوا آباءهم وإخوانهم أولياء ينصرونهم في القتال ويظاهرون لأجلهم الكفار، ومادام المسلمون يتخذونهم أولياء ويحبون الكفر على الإيمان ويؤثرون الشرك على الإسلام، ويضعون الولاية موضع البراءة، والمودة محل العداوة، فهذه ليست من خصال الإسلام [1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الله سبحانه اقسم بنفسه على أن الحكم لا يكون إلا لله ولرسوله، أي أن يجعلوك حكما بينهم في جميع أمورهم ولا يحكمون غيرك مهما كان الأمر، وما قضى لهم به ، فهم ملزمون بتنفيذه، وعدم الشكر له؛ حتى لا يكون في نفسك حرج ولا إثم، وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم، وأما بعد مماته فيكون الحكم لكتاب الله وسنة رسوله وحكم الحاكم[2].

[1]-ينظر: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: 5-1424هـ-2003م،353/2، والحجاز، محمد محمود، الجبل الجديد- بيروت، ط: 10- 1413هـ، ص868.

[2]-ينظر: الشوكاني، فتح القدير، الكلم الطيب- دمشق- بيروت، ط:1-1414هـ، ص585.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[1]، وقال أيضا: «**لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهومثلهم**»[2]،دل الحديثان على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم ؛ لأن التجنس يفرض على صاحبه الخضوع لقوانين الدولة المتجنس بجنسيتها والإقامة فيها، لأنه يشارك في جيشها وليساندها في الحرب ضد عدوها ولو كان مسلماً، ومن المعلوم أن الدين الإسلامي يمنع الركون إلى أهل الكفر والظلم، والتعاون على الإثم والعدوان كما أمرنا رب العزة إذ قال تعالى:

﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة: ٢]، ومعاونة غير المسلمين على مقاتلة المسلمين[3].

ولقد فرق الشيخ رحمه الله بين ما عاشه في وقت بين الاستعمار أنهم قد فسحت لهم فرنسا المجال ورغبتهم في الرحيل أو التجنس بجنسية الأجنبية، ومن اكتسبها أصالة، فإن كل من هذا فإنه يخضع إلى أحكام القانون الفرنسي الذي يمنع من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي، وخصوصاً في الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق، وقد حكم عليهم بالردة ولا يؤم المسلمين، ولا يصلى بالمسلمين، وأما إن تاب توبة نصوحة، واستغفر لذنبه، وندم على فعله، وأقلع عن الجنسية المكتسبة، فإنها تصح إمامته للمصلين المسلمين، ويقدم على غيره إن كان أقرأهم للقرآن وأعلم بالسنة، وأما من نطق بلسانه وهو معتقد بقلبه الإيمان بالله ولو بقى على الجنسية الفرنسية المكتسبة، ولا شك أن إمامته للمصلين المسلمين لا تصح، وأما من رغب في الرجوع إلى الجنسية الأصلية ولم يوفق فأمره إلى الله وهو العالم بسرائر القلوب[4].

فالخلاصة أن الشيخ أحمد حماني أفتى ببطلان صلاة المتجنس بالناس لأنه في وجهة نظره الاجتهادية يعتبر مرتداً، خارجاً من دائرة الإسلام، والصلاة لاتصح من الكافر بحال.

---

[1]- رواه الترمذي في سننه،الجامع الصغير، باب ما جاء في كرهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم: 1604، قال الألباني: "صحيح"، ت: إبراهيم عصوه عوض، ط: 1، 1382هـ/1962م، 155/4.

[2]- رواه الترمذي في سننه، الجامع الكبير، باب ما جاء في كرهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم: 1604، ت: بشار عواد معروف، الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م، 155/4.

[3]-ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المصدر السابق،ص 417.

[4]-ينظر: أحمد حماني، الفتاوى،مرجعسابق ، 282/1.

المطلب الثالث: نوازل باب الصوم

وأتطرق في هذا المطلب إلى مسألتين الأولى: حكم الفطر في رمضان لأجل أداء امتحان البكالوريا، والثاني: حكم الإفطار في رمضان لأجل المشاركة في المباريات الرياضية.

ورد السؤال إلى شيخنا العلامة أحمد حماني رحمه الله بالصيغة التالية:

الفرع الأول: الإفطار للمقبلين على الامتحان شهادة البكالوريا في رمضان: وقد سئل فضيلة الشيخ رحمه الله

هل يجوز للطلبة المقبلين على أداء امتحان شهادة البكالوريا في رمضان أن يفطروا أثناء تأديتهم الامتحان أم لا[1]؟

– وأجدني مضطرا إلى بيان المسائل المتعلقة بالصوم فأقول:

أولا: تعريف الصوم لغة واصطلاحا

أ - **الصوم لغة:** الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه، ويكون الإمساك عن الكلامصوما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم:٢٦]قالوا: إنه الإمساك عن الكلام والصمت، وأما الركود فيقال للقائم صائم.

والصوم: ركود الريح، والصوم: استواء الشمس انتصاف النهار[2].

صوم: ترك الأكل وترك الكلام، ولغة تميم، والصوم قيام بلا عمل، وصام الفرس على أريه: إذا لم يعتلف[3].

الإمساك والكف عن الشيء، يقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه[4].

---

[1]–ينظر: أحمد حماني، الفتاوى، مرجع سابق، 590/1.

[2]–أحمد بن فارس القزويني، معجم مقياس اللغة، باب صوم، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: 1، 1399هـ–1979م، دار الفكر، 323/3.

[3]– أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، باب الصاد والميم و(وأيء)، المصدر السابق،171/7.

[4]– د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، دار الفكر، ط:2، 2/ 566.

ب - **الصوم اصطلاحا:**

إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، عن أشياء مخصوصة، على وجه مخصوص[1].

وقيل في تعريفه:

الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى[2].

ثانيا: مشروعية الصوم:

صوم رمضان، واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ - الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]

وجه الدلالة من الآية: أن الصيام كتب على المكلفين وأوصاهم به وألزمهم إياه وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه[3]،كُتب بمعنى فُرض؛ لأنه قرره الله تعالى، وكتبه حتى صار مكتوبا على المؤمنين وقد أكد سبحانه الفريضة بقوله تعالى عليكم، بأنه شريعة النبيئين السابقين وأممهم[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ

---

[1]- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: 1، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية- بيروت-03/3.

[2]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار ابن حزم، 95/2.

[3]-أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لإحكام القرآن ، المصدر السابق، 272/2.

[4]- محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، 550/1.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:[البقرة ١٨٥]، **وجه الدلالة من الآية:** أي الصوم المفروض عليكم، وهو شهر رمضان[1].

فرض عليكم الصوم، وكتب على أمة الإسلام الصيام في الآية السابقة، فليصمه على سبيل الوجوب إن كان مكلفا[2].

ب – السنة:

وردت أدلة كثيرة من السنة النبوية تدل على فرضية الصوم منها:

– روي عن النبي ﷺأنه قال « **بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[3].

– وفي حديث طلحة بن عبيد الله: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال:«**يا رسول الله أخبرني عما فرض الله علي من الصيام؟ قال شهر رمضان ، قال هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع**»[4].

ج–الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام

وكانت فرضيته يوم الاثنين، لليلتين خلتا من شعبان، من السنة الثانية من الهجرة[5].

والصيام قسمان: فرض، وتطوع. والفرض ينقسم ثلاثة أقسام:

– صوم رمضان.

---

[1]–عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: 1، 1420هـ–2000م، مؤسسة الرسالة، 86/1.

[2]– جابر بن موسي بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط: 51424هـ–2003م، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 163/1.

[3]–مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم حديث 22، 20/1.

[4]– أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ألالباني،مختصر صحيح البخاري، رقم الحديث: 35، ط:1422،2هـ–2002م، مكتبة المعارف،34/1.

[5]–السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ص433.

- صوم الكفارة.
- صوم النذر.

والذي يعنيني بالبحث هو صيام رمضان، فأقول:

ثالثا: أهم المسائل المتعلقة بالصوم

صيام شهر رمضان ركن، لا يجوز التهاون به، ولا انتهاك حرمته، بل يجب تعظيمه بأدائه واحترامه، لأنه من شعائر الله وحرماته.

لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فمن كان له عذر يمنعه من الصوم أفطر [1]، ومن الأعذار الحيض والنفاس، فلا يجب الصوم على المرأة زمن الحيض والنفاس، ولا يصح منها لو صامت، ويحرم عليها الصوم وقت الحيض، ولا ثواب لها فيه، ويجب عليها قضاؤه بعد الطهر [2]، ففي الصحيح من حديث النبي ﷺ أنه قال : «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** »[3]؛ فإنهما تفطران ولا تصومان، ولو أفطرتا لما صح منهما، وعذرهما بين واضح.

ومن الأعذار كذلك المرض الذي يرخص له في الإفطار إذا كان الصوم يضره، فإن كان الصوم يضره وجب عليه الإفطار لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]

وجه الدلالة من الآية: فلوتكلف الصوم حتى أصابه الضرر، فهو مأزور لا مأجور. وكذا الحامل و المرضع، لمصلحة الجنين و الرضيع، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ..﴿١٨٤﴾﴾[البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة من الآية : وجب عليهم قضاء الأيام التي أفطروها، ويجب على المرضع إذا أفطرت الإطعام، فتتصدق عن كل يوم تقضيه مدّا من قمح [4]، وكذلك الشيخ الكبير العاجز عن الصوم، فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم[1].

---

[1]-أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجعسابق، 591/1.

[2]-الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ط:1323،1هـ-2002م، مؤسسة الريان، 624/1.

[3]-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخار، المصدر السابق، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم الحديث: 1951، 35/3.

[4]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المصدر السابق،1/ 623.

ولا يجب القضاء على الكبير إذا أفطر، وإنما يندب له أن يتصدق بمدّ من قمح عن كل يوم أفطره وليس بواجب[2].

وهؤلاء إذا أفطروا في شهر رمضان، فإنه يجب عليهم القضاء إذا زال عنهم العذر، ما عد الشيخ الكبير، فإنّ عذره باقٍ معه حتى الموت، ولهذا يطعم مكان صومه.

أما غير هؤلاء- المتقدم ذكرهم من المكلفين- فلا يجوز لهم الفطر في رمضاء ابتداءً، بل يجب عليهم أن يبيتوا الصيام من الليل، ويصبحوا صائمين.

فإن طرأ عليهم عُذرٌ أثناء صيامهم، وأصبحوا عاجزين عن متابعة الصيام- والله أعلم بحالهم وما في صدورهم- جاز لهم أن يفطروا، على أن يقضوا عدة ما أفطروا من أيام أخر.

وهؤلاء الطلبة حكمهم هو هذا، فليس لهم أن يفطِروا ابتداءً، فليبيتوا الصيام من الليل وليتوجهوا إلى الامتحان وهم صائمون، فمن أدركه العذر، ورأى أنه عاجز عن متابعة الصوم- بعطش شديد، أو جوع مرهق، أو دوارٍ، أو غير ذلك مما يعد مرضاً أو كالمرض- فليفطر.

هذا حكم من أدى الامتحان في بلده، فإن سافر من بلده إلى مدينة أخرى، يؤدي الامتحان فيها، فإنه يجوز له أن يفطر، بحكم السفر لا بحكم المشاركة في الامتحان، وبعد نهاية رمضان يقضي عدة الأيام[3].

الفرع الثاني: الفطر في رمضان للمشاركة في المباريات الرياضية : وردت فضيلته السؤال الموجه إليه:

هل يحق للاعب المسلم العربي أن يفطر في هذا اليوم الذي يلعب فيه؟ وما يترتب عليه[4]؟

فأجاب مبتدئا ومؤصلا: مشروعية الألعاب الرياضية وأدلة جوازها:

الألعاب الرياضية من الموضوعات الحية والمهمة التي عرفها الناس منذ القدم، ومارسوها منذ القدم في مختلف الأعصار، والبلدان، ومن تتبع التاريخ يجد اهتماما كبيرا بالرياضة، وهي بكل

---

[1]-أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجعسابق، 591/1.

[2]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]-أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجع سابق، 592/1.

[4]-أحمد حماني، مرجع نفسه، 604/1.

أنواعها مما يعد الجسم في ناشئتنا إعداداً جيدا للنمو الحسن، والكمال، والصحة، والسلامة وكل ذلك استعدادا للكفاح والجهاد.

وقد أمر الله المسلمين أن يستعدوا للعدو بكل ما يستطاع من قوة، نسرد مجموعة من الأدلة على مشروعيتها:

من الكتاب قوله تعالى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٦٠]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[يوسف: ١٢]

ومن السنة النبوية:

صح عن النبي صلى الله عليه أنه قال هو على المنبر« **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«**المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك الله شيء، فلا تقل لو إني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله ما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «**هذه بتلك السبقة**»[3].

---

[1]-رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ونسيه، الحديث رقم: 1917، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي- بيروت، 1522/3.

[2]-رواه مسلم، المصدر السابق، باب كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم: 2664، 2052/4.

[3]-رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، حديث رقم: 2578، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية- بيروت، 29/3.

حتى النبي صلى الله عليه شارك في بعض الرياضيات التي منها السباحة، والرماية، وركوب الخيل، والمسابقة، والمصارعة، والمبارزة[1].

وكل الفنون الرياضة المستحدثة كألعاب الكرة وغيرها، مما يدخل تحت الحكمة في إباحة الرياضة، والترغيب فيها، وممارستها، وكل هذه الرياضيا ت يجب أن تراعي فيها أخلاق الإسلام وآدابه وسلوكه، لأن فيها تنمية للجسم، والصحة والسلامة من المناعة لكنها قد تعرض الدين والخلق المتين للانهيار، والإسلام يسد الذرائع، ويمنع الفساد قبل وقوعها، أو ما تقوم به الدول الغربية من عقد مباريات وتنافس بين الأمم وسباق في المهارات لنيل الامتياز والألقاب ليس فيه ما ينكر على ذلك، ويجب على الدول الإسلامية أن تكون هي متقدمة حتى في الرياضة لتعطي صورة الإسلام وهو القوى في كل شيء، والتاريخ مليء بالأمثلة على ذلك.

كما أن الفريق الوطني يمثل الجزائر في المشاركة في مباريات كرة القدم أدت خدمة جليلة لأمتها ووطنها ودولتها وللدين الإسلامي، وهذا التسابق ليس حديث العهد، بل إن له جذورا عميقة في تاريخينا، وكثير من المباريات والمغالبات والسباقات الرياضية وقعت أثنا العصور الخالية، وكان المسلمون يستعدون لها، ويتفوقون فيها.

فالرياضة البدنية، والمهارة فيها، والحصول على ألقابها، غرض صحيح، وهدف نبيل شريف لا يعارض مبادئ الإسلام، ولا يجوز إن يكون معصية لمن قام به، وشجع عليه، بل نقول فيه ثواب لمن أخلص في نيته، وجعله لفائدة دين الإسلامي، وأمته المسلمة، وإذا كان المقصد هو هذا، ووقعت المباريات في رمضان ودعت الضرورة إلى ذلك فإنه يباح له الإفطار (دخل تحت السفر والمرض)، ولم يقصد بفطره انتهاك حرمة رمضان لأن صيامه ركن من أركان الإسلام، وإن أفطر فإن عليه قضاء أيام فطره، ولا كفارة عليه.

وقد أباح الله للمريض في حال مرضه، وللمسافر في حال سفره، أن يفطروا والقضاء في غيره من الأشهر، والعودة من سفر أو يبرأ من المرض،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

[1]-ينظر: أحمد حماني، فتاوى، مرجع سابق، 604/1.

وهؤلاء الرياضيون قد سافروا في رمضان، فهل لهم أن يفطروا؟ نعم، لهم أن يفطروا إذا توفرت فيهم شروط السفر المباح، من المسافة الإقامة؛ لأن لفظ السفر جاء في الآية منكرا، فهو مطلقا يشمل أي سفر كان، متى تحقق لغة و عرفا أنه سفر، فيشمل كل سفر كان، و كيف ما كان و لأي غرض كان، و لا يضرهم سفرهم في الطائرة، أو الباخرة أو السيارة أو القطار ، اللهم إلا سفر معصية فهو محرم لأنهم عاصون بسفرهم والرخصة تقويهم على إنجاز سفر معصيتهم وتحقيقها وهذا على خلاف.

وإذا كان السفر بنية الطاعة أو الإباحة ويراد من ذلك تمثيل الأمة الإسلامية فهذا مما لا ينبغي المجادلة فيه وعلى هذا فإن الرياضيين المسلمين يجوز لهم أن يفطروا بعنوان كونهم مسافرين على أن يبيتوا الإفطار، أو يضطرون إليه وإن لم يبيتوه وعليهم أن يستأنفوا الصوم بمجرد زوال عذرهم ورجوعهم وعليهم أن ينووا قضاء ما أفطروا من أيام وأن ينفذوا ذلك.

وفي حالة إقامة طويلة بالبلد التي تقام به الألعاب، عليهم أن يقيموا بعيدا نوعا ما عن مواطن لعبهم حتى يسافروا لأدائها، وأما إذا لم تتوفر شروط الإفطار وأفطروا فإن عليهم القضاء والكفارة، عن كل يوم أفطروه وذلك هو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين[1].

التعليق على حكم النازلة: يبدو أن الشيخ أحمد حماني تساهل في هذه المسألة استجابة لضغط الوقت، ومما يكثر التساؤل فيها في وقتنا الحالي، من غير قصد، لأن كلامه يؤدي فتح باب التحايل المذموم على مصراعيه، وتضعف قيمة الصوم وشهر رمضان في نفوس الناس، حتى إذا ضاقوا به ذرعا سافروا إلى لأتفه الأسباب، وفرق بين سفر الجهاد وسفر العلم، وسفر طلب

[1]-ينظر: أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني، مرجع سابق، 604/1.

الرزق الحلال وبين سفر اللهو واللعب، الذي لم يكف فيه ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها، ويضاف إليه التهاون بشعيرة الصوم، فمقاطعة هاته المباريات الرياضية، قد تكون مفيدة لإثبات الشخصية المسلمة، وفرض هيبة للمسلمين، حتى يحترم دينهم من صلاة وصوم وغيرها من الشعائر.

خـــاتمة

خاتمة

الحمد لله أولا وأخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث المتواضع، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، وقد خلصت في هذه الدراسة الاجتهاد النوازلي في فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله باب العبادات أنموذجا، إلى جملة من النتائج أهمها:

- التعرف على شخصية الشيخ أحمد حماني.
- إن الشيخ أحمد حماني عالم من العلماء الأجلاء عندنا في الجزائر.
- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
- إن الاجتهاد النوازلي هو بيان الحكم الشرعي من خلال الأدلة للوقائع المستجدة ممكن لمن له أهلية الاستنباط.
- حكم الاجتهاد في النوازل فرض عيني على المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد
- وإن للاجتهاد النوازلي أهمية عظيمة في وقتنا المعاصر.
- جواز الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة.
- عدم جواز الصلاة خلف المذياع.
- أفتى شيخنا أحمد حماني رحمه الله ببطلان صلاة المتجنس بالناس.
- حكم الطلبة الامتحان كحكم المريض والحامل والمرضع إذا جهده العطش أو الجوع أو دوار أو غيرها من أعذار الشرعية فليفطر ويقضي ما افطره.
- جواز الإفطار في رمضان للمشاركة في المباريات الرياضية من أجل إعلاء كلمة وراية الإسلام.
- وخلاصة هذا البحث، أن الشيخ أحمد حماني رحمه الله، قد مارس الاجتهاد في فتاويه وأحكامه، ونزع إليه في كثير من النوازل والأسئلة التي طرحت عليه، فكانت له وقفات

لفهم النصوص والنوازل، وغيّر فتواه تبعا لتغير الزمان والمكان، ووقف موقفا وسطيا في الأخذ برخص، كما انتبه إلى الحيل فأخذ بسدّ الذرائع، وكان الفقيه يراعي مقاصد المكلفين كما المصالح والضرورة، وأفتى بالاستحسان في بعض المسائل.

فموضوع الاجتهاد في النوازل ثريّ يحتاج إلي مزيد من البسط والتفصيل، وقد ظهر جليا في هذا البحث أن النوازل الفقهية لا تخلوا من الاجتهاد، كما بينت الدراسة طبيعة هذا الاجتهاد في بعض الفتاوى في باب العبادات، أما الاجتهاد لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية فهو الذي أنقطع منذ زمن بعيد.

التوصيات:

- أوصي بدراسة ما بقي من النوازل في فتاوى الشيخ أحمد حماني وخاصة باب المعاملات.
- أوصي بالاعتناء بعلمائنا وبتراثهم العلمي.
- وأوصي بدراسة مثل هذه الشخصيات التي لها وزن علمي معتبرللاستفادة من منهجهم وكتبهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين وإمام المرسلين وقدوة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

❁ **القرآن الكريم مصحف المدينة.**

أولا: الكتب

1) أبن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

2) ابن جزي، القوانين الفقهية،ط:01، بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ - 2013م

3) ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير.

4) ابن قدامة، المغني، ت:عبد السلام محمد علي شاهين، الكتب العلمية، بيروت.

5) ابن منظور، لسان العرب، لا ط؛ القاهرة: دار المعارف.

6) أبو الخطاب الكوذاني، الهدية على مذهب الإمام أحمد ، ت:عبد اللطيف هميموماهرياسن الفحل، مؤسسة غراس والتوزيع، ط: 1، 1425هـ/2004.

7) أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، الاقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، لا ط، دار اليأليف سنة 1725م.

8) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: 1، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية- بيروت-.

9) أبو بكر الجزائري جابر بن موسي بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: 5؛ 1424هـ-2003م.

10) أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: 5-1424هـ-2003م،353/2، والحجاز، محمد محمود، الجبل الجديد- بيروت، ط: 10- 1413هـ.

10) أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، حديث رقم: 2578، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية- بيروت.

11) أبو زكريا محي الدين النووى، تهيب الأسماء واللغات، لا. ط، الكتب العلمية.

11) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ألالباني،مختصر صحيح البخاري، رقم الحديث:

35، ط:1422،2هـ-2002م، مكتبة المعارف.

12) أبو فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة.

13) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 26/8.

14) أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، كلية الشريعة بالرياض، 1427هـ.

15) أحمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، ت: د. خضر الجواد، لا.ط، بيروت، مكتبة لبنان، 1987م.

16) أحمد بن فارس القزويني، معجم مقياس اللغة، باب صوم، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: 1، 1399هـ-1979م، دار الفكر.

17) أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الفكر.

18) أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، لا ط، لا دار.

19) بدر الدين أبي محمد محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط: لا، الفكر.

20) بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ت: على عمر، ط: 1، 1425هـ/2004م، مكتبة الثقافية الدينية.

ثانيا: الكتب

21) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار ابن حزم.

22) الحجاز، محمد محمود، الجبل الجديد- بيروت، ط: 10- 1413هـ.

23) خليل بن إسحاق، مختص العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط: 1؛2005/1426، الحديث- القاهرة.

24) د. رياض النعمان، المعجم القانوني من حرف الألف إلى حرف السين، أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
25) د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط:1، 1999م.
26) د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1433هـ-2012م.
27) د.وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ط: 1، 1424هـ-2003م، دار لبنان.
28) رياض النعمان، المعجم القانوني من حرف الألف إلى حرف السين، أسامة للنشروالتوزيع، عمان- الأردن.
29) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت:د سيد عبد العزيز –د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة، ط: 1-1418هـ- 1998م.
30) الزركلي الدمشقي، الإعلام، العلم للملايين، ط:5، أيار/مايو 2002.
31) الزمخشري، الكاشف عن الحقائق غوامض التنزيل، الكتاب العربي- بيروت، ط: 2-1407هـ، 351/1، وبن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت:عبد السلام عبد الشافي محمد، الكتب العلمية-بيروت، ط:1-1422هـ.
32) الزمخشري، الكاشف عن الحقائق غوامض التنزيل، الكتاب العربي- بيروت، ط: 2-1407هـ، 351/1، وبن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت:عبد السلام عبد الشافي محمد، الكتب العلمية-بيروت، ط: 1-1422هـ، 419/1.
33) سنن الترمذي، الجامع الصحيح، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، 173/2، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.
34) سنن النسائي، تأويل قوله عز وجل وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم

ترجمون،رقم حديث 922، ت: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، قال الألباني: حسن صحيح، ط: 2؛ 1406هـ/1986م.

35) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي.

36) شمش الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي،ط: 1، 1405هـ/1985م، الرسالة.

37) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد بوخبرة، ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

38) الشوكاني، فتح القدير، الكلم الطيب- دمشق- بيروت، ط:1-1414هـ.

39) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ط: 1،1323هـ-2002م، مؤسسة الريان.

40) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت-لبنان، ط: 2، 1400هـ/1980م.

41) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: 1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.

42) عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ-1983م.

43) عبد الكريم بن على بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد الرياض، ط: 1؛ 1420هـ-1999م.

44) عطية صقر، الموسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مكتبة وهبة- القاهرة، ط: 1، 1432هـ- 2011م.

45) عمر سليمان الأشفر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط: 03، الأردن: دار النفائس، 1412هـ -1991م

45) الفراهيدي، كتاب العين، باب الجيم والسين والنون معهما، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

46) الفروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الجيم، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426هـ/2005م.

47) القاضي إبراهيم ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: مأمون بن يحي، ط: 1، 1417هـ/1996م، الكتب العلمية.

48) القرطبي، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط:2، 1384هـ-1964م.

49) مجمع اللغة العربية بإشراف د. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

50) مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط،باب الجيم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: 4، 1425هـ/2004.

51) محمد أبو زهرة، فتاوى، ط:1،1467هـ/2006م،القلم- دمشق.

52) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم ،ط: 5،2001.

53) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فتاوى ابن رشد، ت: د. المختار بن الطاهر التايلي، ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م.

54) محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

55) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخار، المصدر السابق، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم الحديث: 1951.

56) محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية" ، ؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن لجوزي،ط:2، 1427هـ/2006م.

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه، دار بن لجوزي، ط: 1، 1996م.

57) محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية ، ط: 1، 1424هـ/2002م، الكب العلمية.

58) محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل، باب في استقبال القبلة، ط: 1- 1416هـ-1994.

59) محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل، باب في استقبال القبلة، ط: 1- 1416هـ-1994.

60) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الجليل، الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

61) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1433هـ-2012م.

62) مسفر بن علين محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ / 2003م.

63) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم حديث 22.

64) مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ونسيه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي- بيروت.

65) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط: 1، 1436هـ.

الونشرشي: أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، ت: محمد عثمان، ط: 1، 1433هـ-2012م، دار الكتب العلمية- بيروت.

66) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، دار الفكر، ط: 2.

وهبة الزحيلي، سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ط: 1؛ دمشق، دار المكتبي، 1421هـ-2001م.

67) كفايةالعبادي، كيف أستعمل البوصلة لتحديد القبلة، مقال منشور بموقع أين- اتجاه-القبلة-في-البوصلة/mawdoo3.com، 2:22، 22مايو2016.

68) أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، خصائص النازلة،، يوم الاربعاء 10ماي 2017، على الساعة 17:38مساء.

الفهـارس العامــة

01) فهرس الآيات القرآنية

02) فهرس الأحاديث النبوية

03) فهرس الآثار

04) فهرس الأعلام المترجم لهم

05) فهرس الموضوعات

الآية أو شطرها- السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة {02}		
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ	144	38
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ	183	49
قَالَ تَعَالَى: ﴿ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	184	51
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	185	55 /50
سورة آل عمران{03}		
قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ...	28	45
سورة النساء{04}		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ...	29	51
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ...	65	46
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ...	102	41
سورة المائدة {05}		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ...	02	47
قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ...	03	30
سورة الأنفال {08}		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...	60	53
سورة التوبة{09}		
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ ...	24	46

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ ...	79	22
سورة يوسف{14}		
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ...	12	53
سورة مريم{19}		
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ...	26	48

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	51
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	46
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ...	42
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول	50
لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم	47
ما بين المشرق والمغرب قبلة	39
المؤمن القوي خير من المؤمن	53
وأعدوا لهم ما استطعتم	53
يا رسول الله أخبرني عما فرض الله علي من الصيام؟	50

طرف الأثر	رقم الصفحة
«هذه بتلك السبقة»	54

الاسـم	رقم الصفحة
ابن القصار	39
ابن رشد الجد	19
ابن رشيد الحفيد	19
ابن عاصم	20
ابن فرحون	20
ابن ماجة	18
أبو بكر ابن العربي	16
أبو داود	18
أبو عبد الله القرطبي	17
الإمام القرافي	19
الإمام النووي	18
البخاري	17
الترمذي	18
خليل بن إسحاق	8
سلمان بن خلف الباجي	18
صالح بن مهنا القسطيني الأزهري	7
عبد الحميد بن باديس	8
عبد الله بن أرقط	37
القاضي عبد الوهاب	20
مالك ابن انس	18
محمد الشاذلي النيفر	9

محمد الفاضل بن محمد الطاهر	9
محمد الهادي بن القاضي	9
محمد بن إبراهيم المواز	19
محمد بن علي الشوكاني	17
محمد رضا	17
مسلم	17

الاهداء	
شكر وتقدير	
ملخص المذكرة	
قائمة الرموز والإشارت المستخدمة في البحث	
مقدمة	أ
المبحث الأول: ترجمة العلامة الشيخ أحمد حماني والتعرف على كتابه الفتاوى مع بيان منهجه ومصادر المعتمدة في كتابه	
المطلب الأول: حياة الشيخ أحمد حماني	07
الفرع الأول: مولده ونشأته	07
الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه	08
الفرع الثالث: طلبه العلم والمناصب التي تقلدها في حياته	10
الفرع الرابع: وفاته وأثاره	12
المطلب الثاني: دراسة وجيزة لكتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني "المطبوعة"	14
الفرع الأول: اسم الكتاب	14
الفرع الثاني: موضوع الكتاب	15
الفرع الثالث: سبب التسمية	15
المطلب الثالث: منهج أحمد حماني في كتابه الفتاوى	16
المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها الشيخ أحمد حماني في كتابه	16
المبحث الثاني: حقيقة الاجتهاد النوازلي	
المطلب الأول:تعريف الاجتهاد النوازلي	22
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد	22
الفرع الثاني: تعريف النوازل وما يتعلق بها من ألفاظ	24
المطلب الثاني: حكم الاجتهاد النوازلي	28
المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد النوازلي	29

المبحث الثالث: النوازل في باب العبادات عند الشيخ أحمد حماني رحمه الله	
المطلب الأول: خصائص النوازل في باب العبادات.....	33
الفرع الأول:التعريف بفقه العبادات و خصائصه	33
الفرع الثاني: خصائص النوازل في باب العبادات	34
المطلب الثاني: النوازل في باب الصلاة.....	37
الفرع الأول: استعمال البوصلة لمعرفة القبلة	37
الفرع الثاني: صلاة الجمعة عن طريق سماع الامام في المذياع.....	40
الفرع الثالث: إمامة المتجنس	44
المطلب الثالث: النوازل في باب الصوم	48
الفرع الأول: الإفطار للمقبلين على الامتحان شهادة البكالوريا	48
الفرع الثاني: الفطر في رمضان للمشاركة في المباريات الرياضية	52
الخاتمة.....	58
المصادر والمراجع.....	61
الفهارس العامة.....	67
فهرس الآيات.....	68
فهرس الأحاديث.....	70
فهرس الآثار.....	71
فهرس الاعلام المترجم لهم.....	72
فهرس الموضوعات.....	74